الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البصمة الوراثية ودورها في الاثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: .....حقوق..... التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذة:

حمزة فحماوي أ. بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لطروش امينة	مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020

تاريخ المناقشة: 2021/07/12

شكر وتقدير

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل:

{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}

وعن ابي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس، لا يشكر الله)

واثني ثناءا حسنا وايضا وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل، اتقدم بجزير الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتي في مجال البحث العلمي، واخص بالذكر الاستاذة الفاضلة "بن قطاط خديجة" على

فترة الدراسة، وصاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله كل الخير

ونتقدم بعظيم التقدير والثناء للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا البحث

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم

واخيرا اتقدم بجزيل شكري الى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في اخراج هذه الدراسة على اكمل وجه

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع

الى حكمتي وعلمي الى ادبي وحلمي الى طريقي المستقيم الى طريق الهداية ابي العزيز...

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل الى جميع من فالوجود بعد الله ورسوله امي الغالية...

الى من قال فيهم المولى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم

{قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ}

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى من اثروني على انفسهم الى من اظهروا لي ما هو احلى من الحياة اخوتي ...

الى كل من شجعني في انجاز ومواصلة هذا الجهد العلمي المتواضع لهم جميعا مع فائق المحبة والاحترام والعرفان

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- ب.ط: بدون طبعة.
- ب.ب.ن: بدون بلد نشر.
- ب.س.ن: بدون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ج: جزء.
- ع: عدد.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- باللغة الفرنسية

- ADN : Acide Désoxy ribonucléique.
- Nº : Numéro.
- P : Page.
- A : adénine
- C :Cytosine
- T : Thymine
- G : Guanine
- Op-cite : Opére-citato

3- باللغة الإنجليزية

- DNA : Déxoyribonuvleic Acid

مقدمة

مقدمة

لقد خلق تبارك وتعالى الإنسان وركب بنيته من الخلايا الهائلة التي لا يحصيها إلا هو، وتمتاز هذه الخلايا ما عدا الكريات الحمراء منها باحتوائها على نواة غالبا ما تكون كروية الشكل، وتعد مركز نظام الخلية.

وظل هذا الاعتقاد سائدا إلى أن توصل العلم إلى حقيقة مذهلة، وهي انتقال الصفات والمميزات الوراثية من جيل إلى آخر، وتحمل هذه الصفات أجزاء لا ترى بالعين المجردة تسمى الأحماض النووية DNA، والتي توجد داخل نواة الخلية.

ويعود الفضل في اكتشاف البصمة الوراثية للعالم الانجليزي " إليك جيفرس" سنة 1984، من خلال بحثه الذي أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، إلى أن توصل إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، أطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية.

ولم تتوقف أبحاث "إليك" عند هذا الحد، فقد قام بدارسة على مدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطا نصفها يأتي من الأم والنصف الآخر من الأب.

ثم بعد ذلك مرت البصمة الوراثية بتطورات سريعة في المجال العلمي والعملي، كواحدة من أهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجالات الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، وكذا مجال النسب، ونتيجة لهذا فقد شكلت البصمة الوراثية أفقا جديدة بالنسبة لرجال القانون في مجال الإثبات باعتبارها الدليل القاطع لإثبات هوية الإنسان، وهذا ما جعلهم يضعون ضوابط وآليات قانونية للاستفادة منها في إطار أخلاقي يكفل مختلف الحقوق المرتبطة بها وباستخدامها حتى لا يتعرض الانسان إلى مختلف الممارسات اللاأخلاقية والعنصرية. فإقامة الدليل على ارتكاب شخص معين لجريمة ما، يعتبر أمرا في غاية الأهمية والخطورة بالنسبة لسلطات التحري والاتهام، حيث أن الحكم بإدانة شخص ما لا يقوم دون دليل قاطع، فلا يكفي علم القاضي بالأنظمة والقوانين المكلف بتطبيقها فقط، وانما يجب عليه العلم بحقيقة الواقع وتفاصيل القضية أيضا، وهذا لا يكون إلا عن طريق وسائل الاثبات المقررة والمقبولة، وكذلك الأمر في حالة إلحاق نسب ابن بنسب رجل ،أو نفيه عنه.

فبعد أن كان الباحث الجنائي يعتمد على الطرق التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، والتي تتمثل في شهادة الشهود، الاعتراف، الاعتماد على بصمات الأصابع، وغيرها، أصبح الآن بالإمكان اللجوء إلى طرق جديدة وادق من السابقة وهي البصمة الوراثية.

والأمر نفسه في مجال إثبات النسب ونفيه، بعدما كان يعتمد على الطرق التقليدية وهي الإقرار، شهادة الشهود والزوجية فيما يتعلق بإثبات النسب، واللعان فيما يتعلق بنفيه، أصبح الآن بالإمكان الاعتماد على دليل أدق منها وأكثر قطعية، وهو البصمة الوراثية.

وهكذا اتجهت التشريعات المختلفة على المستوى الوطني والدولي إلى تقنين العمل بهذه التقنية، كما اتجه القضاة إلى تطبيقها على مختلف القضايا المعروضة عليه سواء في المجال الجنائي أو النسب.

والجزائر كغيرها من سائر الدول العربية والغربية قد اخذت بنتائج تقنية البصمة الوراثية، حيث أصدرت القانون رقم 16_03، والذي يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وتكمن أهمية البحث في كون البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ساعد في تطور مجال الإثبات وتحقيق العدالة من خلال:

إيجاد علاقة بين المشتبه به ومسرح الجريمة أو الضحية، استبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناءا على الآثار البيولوجية المكتشفة، واثبات النسب أو نفيه ومعرفة هوية الأشخاص وتحديدها.

إضافة إلى أن البصمة الوراثية تتميز بنتائج دقيقة تكاد أن تكون حاسمة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وبالتالي تحقيق العدالة.

كما أنها أدت إلى تسهيل وتطوير التحقيق الجنائي إذ تعتبر الوسيلة الأحدث والأنجع في مواجهة الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

وتكمن أسباب ودوافع اختيار موضوع البصمة الوراثية ودورها في عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

فالعوامل الذاتية تتلخص في الشغف الكبير للبحث في موضوع البصمة الوراثية، حب الاكتشاف والاطلاع على كل ما يتعلق بالمسائل العلمية الحديثة.

اما العوامل الموضوعية فهي عبارة عن الدور الكبير الذي تلعبه البصمات المستحدثة (البصمات الوراثية) في العديد من المجالات خاصة في مجال الإثبات الجنائي واثبات النسب، مواكبة المشرع الجزائري للدول الأخرى في استعمال البصمة الوراثية باعتبارها تقنية حديثة ودقيقة من خلال اصدار القانون 16_03 الذي تضمن أحكام هذه التقنية في مجال الإثبات واعتبرها دليل قانوني حاسم.

تهدف هذه الدارسة إلى تبيين طريقة استخدام هذه التقنية الحديثة في الكشف عن الجرائم واثبات الهوية إضافة إلى حماية المجتمع من أي خطر دون أن تكون هذه الاستخدامات سببا لتجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وهو ما يقضي من المشرع التدخل من أجل تحقيق توازن بين المصلحتين العامة والخاصة.

كذلك تهدف هذه الدارسة إلى الوصول لمعرفة إلى أي مدى يمكن الاستناد إلى تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات بصفة عامة، إضافة إلى معرفة مكانتها في المنظومة القانونية.

المنهج التحليلي: بالنظر لطبيعة البحث واهدافه تمت تجزئة الموضوع محل الدارسة إلى العناصر المكونة له بغية التركيز على تحليل مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات من خلال دارستها والتدقيق في معرفتها وكذلك إظهار وتبيين الخصائص الأساسية التي تفسر مضمون القواعد التي جاء بها القانون 16_03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها في مجال الإثبات، ومدى امكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل.

المنهج الوصفي: من خلال تقرير نظرة عامة على مفهوم البصمة الوراثية وتحديد خصائصها ومصادر استخلاصها وتوصيف العلاقات بين كل ما يرتبط بهذه التقنية الحديثة في المجال الجنائي واثبات النسب من حيث كيفية استعمالها وفقا للقانون 16_03 الذي وضعته الجزائر بشأنها بهدف الوصول إلى جمع وصف علمي متكامل بشأنها.

الصعوبات والعراقيل التي وجهناها في هذه الدارسة وهي نقص الدارسات الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع خاصة على المستوى العربي والوطني باعتباره نقلة حديثة في مجال الإثبات، وقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن إضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي والتطبيقات الميدانية للضبطية القضائية في هذه التقنية الحديثة.

من خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية والمراد معالجتها في دراستنا وهي:

- ما مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار العام للبصمة الوراثية، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات.

الفصل الاول:

الاطار العام للبصمة الوراثية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: مفهوم بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

الفرع الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات المشابهة

المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

الفرع الأول: الأنسجة والشعر

الفرع الثاني: العظام والأظافر

الفرع الثالث: سوائل الجسم

المبحث الثاني: كيفية استعمال البصمة الوراثية

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

الفرع الأول: المجال الجنائي

الفرع الثاني: المجال الطبي

الفرع الثالث: مجال النسب

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: شروط استعمال البصمة الوراثية

الفرع الثاني: شروط حفظ البصمة الوراثية بإنشاء قاعدة طبية

بعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالة الوراثية والتي تعرف بخلايا الدم الحمراء، جاء بعد هذا الاكتشاف ما يسمى بالبصمة الوراثية والتي أصبحت إحدى الأدلة للكشف عن هوية الأشخاص بدقة فائقة وكذا تحديد النتائج الصحيحة في مختلف القضايا لذلك شاع استعمالها في الكثير من الدول نظرا إلى الدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بهذه التقنية من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بعدما كان يشير إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، ولما كانت البصمة الوراثية من القضايا المستجدة والتي أثارت العديد من التساؤلات حول استخداماتها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها، من حيث تعريفها، مراحل تطورها، مجالات استخدامها، وكذا طريقة الحصول عليها.

وعلى هذا الأساس كان لابد من تخصيص المبحث الأول للحديث عن مفهوم البصمة الوراثية، ومبحث ثان للحديث عن كيفية استعمالها.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي" "DNA" ثورة علمية حققت ولا زالت تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي والنسب خاصة، والعديد من المجالات الأخرى عامة، والحديثة، وكذلك إبراز أهم ما تمتاز به من الخصائص، كذلك تميزها عن باقي البصمات الأخرى، لنخلص في الأخير إلى بيان مختلف المصادر التي تأخذ منها العينات البيولوجية من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية، فكل هذا سوف يتم دراسته في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم بالبصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم "أليك جيفريس" عن طريق تحليل الحمض النووي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الإبن من الأب نصف العدد ومن الأم نصف العدد الآخر ولذلك يكون في الإبن صفات تشترك بين الأب والأم.[1]

لهذه التقنية قدرة على تحديد هوية الشخص إذ ان الصورة النهائية لجزء من الحمض النووي بعد استخلاصه وتحليله يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية قد يكون طائرا أو ازحفا أو أي حيوان آخر، ويشير جزء آخر إلى انتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يحدد نوعه ذكرا أو أنثى، وعما إذا كان ينتمي إلى هذا الأب أو إلى هذه الأم، ثم جزء آخر تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد، والتي تعد دليل تحقيق شخصيته وهي التي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم.[2]

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

[1]– عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرفدين للحقوق، المجلد 11، العدد41، د.ب.ن، 2009، ص284.

[2]- مرجع نفسه، ص285.

إن مسألة البصمة الوراثية هي مسألة جد مهمة فلقد أولى لها العلماء عناية خاصة وكان لزاما عليهم الخروج بتعريف مناسب ودقيق وشامل لهذا الاكتشاف العلمي الحديث الذي أبهر العالم، لذا عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات وألفت مراجع عديدة تناولت موضوع البصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

أ- البصمة: مأخوذة من البصم وتطلق على معينين، أولا الكثيف والغليظ، نقول ثوب ذو بُصم أي كثيف، ورجل ذو بُصم أي غليظ، والمعنى الثاني للبُصم هو ما بين الخنصر والبنصر.[1]

ب – الوراثية: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي، من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال[2].

ثانيا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[3].

وكذلك عرفت على أنها تتابع العقد البروتينية على جدلية داخل العصي الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجدلية (السلسلة الوراثية) في أجسام افراد العائلة الواحدة، وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض وتمتلك جزئية DNA المتناهية الطول مواضع (نقاط) متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومنفردة عند كل فرد وعند أقرب أقرب أقربائه أيضا، وتتكون هذه الجزئية من جدلتين من مادة سكرية وأخرى فسفورية تترابط هذه بواسطة سلسلة من الأسس الكيميائية وتتشابك هذه كما العوارض في سلم طويل مجدول على نفس ليعطي شكلا لولبيا لهذه الجزئية.[4]

كما عرفها أحد الفقهاء بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم[5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج1، دار احياء التراث، د.ب.ن، 1999، ص423.

[2]– بديعة على أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011، ص71.

[3]– خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النفائس ،2002، الأردن، ص45.

[4]– حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د.ب.ن، 2010، ص15-16.

[5]– أحمد الجحل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ال46، العدد الثالث، مصر ،2003، ص85.

وعرفها أيضا في موضع آخر بقوله البصمة الوراثية كما خلص إليها العالم "جيفري" هي تلك التتابعات اللصيقة المتكررة يمكن أن تميز شخص عن آخر، حيث يكون لكل شخص تتابعات بتكرار مختلف من هذه التسلسلات اللصيقة التي تختلف عن كروموسومات شخص آخر، وهذه الاختلافات تشمل جميع البشر، بما في ذلك أفراد الأسرة الواحدة وقد أطلق على تلك التتابعات المميزة للشخص إسم البصمة الوراثية Genetic Finger Print وبما أن هذه التتابعات تقع على الحامض النووي DNA فقد سميت DNA Finger Print، وقد تتابعت الدراسات لاكتشاف المزيد من التتابعات اللصيقة وسميت هذه التتابعات المليقة بالبصمة الوراثية لأنها تحدد هوية الانسان من بين كل البشر فيما عدا التوائم المتماثلة وهو ما يتفق مع تعريف البصمة الوراثية في كونها التتابعات البينية الدالة على هوية كل فرد بعينه ،ودلالتها على الهوية تمنحها مصطلح بصمة، والتصاقها بجوار موروثات بعينها وتوارثها يمنحها مصطلح وراثية[1].

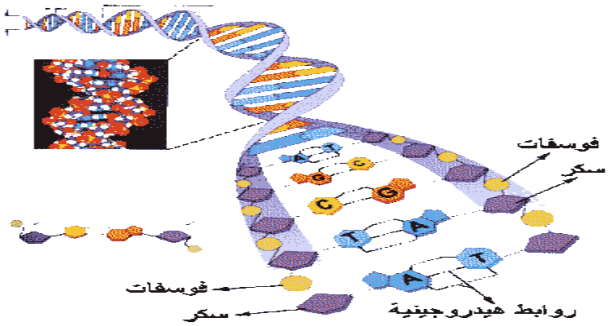

tbm=isch&ved=2ahUKEwiipKqgjPfwAhVS4oUKHXv7BccQ2-

ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

تطرق المشرع الجزائري لتعريف البصمة الوراثية من خلال قانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2010، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص من خلال المادة الثانية منه كالتالي:

[1]– عبد الباسط محمد الجحل ومروان عادل عبده، تكنلوجيا الحمض النووي في مجال الجريمة، الجزء1، ط1، دار العلم للجميع، القاهرة ،2005، ص77.

1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي.

2- الحمض النووي (منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزونية الأدنين (A)، الغوانين(G)، السيتوزين(C) والتيمين (T)، ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات[1].

وقد أخذ البعض كذلك بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء تعريفه بأنها: "الهوية الوراثية الثابتة لكل إنسان التي تعين بطريقة التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"، ويعرفها البعض الآخر: المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الانساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته[2].

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تتباين الخلايا الوراثية البشرية وتختلف كليا من شخص إلى آخر، وان وجد تطابق بين شخصين فسوف يكون بنسبة واحد إلى 300 مليون، وهو عدد يفوق عدد سكان العالم بكثير، وبالتالي سوف تكون نسبة التطابق معدومة باستثناء التوأمين الذين انقسما في بويضة واحدة، ولذلك أصبحت البصمة الوراثية للخلايا البشرية واحدة من أقوى التقنيات في العالم في مجال الإثبات[3].

فالبصمة الوراثية لها خصائص تميزها نذكر منها ما يلي:

أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية

يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وآخر أثناء القيام بتحميل البصمة الوراثية، وهذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي، والذي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني في الكروموسوم، فنحو 99.5 بالمئة في الحامض

---

[1]- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 11 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ بتاريخ 22 يونيو 2016، المادة 02.

[2]- حسني محمود عيد الدايع عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2011، ص 91-92.

[3]- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، العراق ، 2014.

متماثل عند كل الناس أما 0.5 بالمئة الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد، وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص إلى آخر، فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة.[1]

ثانيا: قطعية نتائج البصمة الوراثية

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو أخذنا عينة من شخص ما ووزعناه على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدع أي شك فيها وهذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية مدقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[2].

ثالثا: امكانية حفظ البصمة الوراثية

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى لو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء.

ويرجع ذلك لكون الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر أي أن الأثر الأولي المتروك والذي عن طريقه سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ ببعض خصائصها لفترة من الزمن، حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة والمثال على ذلك تمكن العلماء من استخلاص الـ DNA من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة، كقضية "سام شيرد "، حيث ارتكبت جريمة عام 1955م ولم تؤخذ عينة من الـ DNA هذا الدكتور إلا سنة 1998، بعد وفاته بعدة أعوام، كما استطاع العلماء استخلاصها من المومياء الفرعونية[3].

رابعا: امكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

إن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة في خلايا كريات الدم البيضاء مثلا متطابقة مع أي خلية في أي جزء من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام ومتطابقة أيضا مع أي بصمة في أي سائل من سوائل الجسم مثل: اللعاب والسائل المنوي والمخاط.

---

[1]– محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16–03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص11.

[2]– مرجع نفسه، ص12.

[3]– زوامي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ،2014، ص18.

وهذا ما يفسح المجال لتطبيق تقنية البصمة الوراثية على أي عينة من الجسم باعتبار أن كل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية، ما يعني أن البصمة الوراثية موجودة في كل المكونات الجينية، الأمر الذي يسمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم أو الأنسجة كالشعر والأظافر[1].

خامسا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ

يمكن استخراج الحمض النووي الـ DNA من العينات الضئيلة جدا بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة، حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية الـ DNA المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى تفاعل انزيم البوليميراز PCR، التي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي الـ DNA إلى ان يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله[2].

الفرع الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات المشابه

يقودنا الحديث عن البصمة الوراثية إلى تسليط الضوء على الأنواع الأخرى من البصمات الجسدية التي تتشابه معها إلى حد ما، والى إقامة تمييز بينهما بإبراز أوجه التوافق من جهة، وتحديد أوجه الاختلاف من جهة اخرى.

أولا: البصمة الوراثية وبصمة الأصبع

بصمة الأصبع هي تلك الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة أو المستندات الورقية[3].

وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد، وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد، لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا[4].

---

[1]– محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع الساق، ص12.

[2]– ابراهيم بن سطع العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص162.

[3]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص72.

[4]– عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2012، ص33.

tbm=isch&ved=2ahUKEwiSm9rLiffwAhVI3hoKHV_8D7gQ2-

وقد تتشابه بصمة الإصبع مع البصمة الوراثية إلى حد ما، لكن هذا لا يمنع وجود بعض الاختلافات الجوهرية.

1- أوجه التشابه: وذلك من خلال الهدف، طريقة الحفظ، استحالة التوافق بين بصمتين لشخصين مختلفين، وكذلك من حيث الثبات وعدم التغير:

أ- من حيث الهدف

كلاهما يعد من الأدلة العلمية التي تهدف إلى كشف غموض الجريمة والتوصل إلى الحقيقة حال اكتشافها، عن طريق ما يخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة، سواء آثار بصمة الأصبع أو البصمة الوراثية، وكلاهما من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الاشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث، فوجود مثل هذه الأدلة يعتبر خطوة هامة تساعد الباحث الجنائي للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم إثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه فيهم[1].

ب- من حيث طريقة حفظها

نظرا لكون النتائج في كل من البصمة الوراثية وبصمة الأصبع لها أهمية كبيرة بالغة في مجال الإثبات، فكان لابد من حفظها وتخزينها بطريقة تتيح الرجوع إليها في مختلف الأوقات، من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بالاستعانة بالحاسوب الآلي باعتبارها أفضل وأدق وسيلة حفظ، معالجة

[1]- محمدي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص19.

واسترجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم والمجرمين، إضافة إلى تميزها بالدقة والسرعة والمرونة وقابليتها للاسترجاع متى استدعى الأمر ذلك، حيث يتم ادخالها إلى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي[1].

ج- استحالة التوافق والتشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين

من بين خصائص البصمة الوراثية التي سبق ذكرها اختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر، وهذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية، بحيث يستحيل أن يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة[2]، والأمر نفسه ينطبق على بصمات الأصابع إذ أنه لا يوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين، إذ أنه يمكن أن تتشابه البصمتان في تكوينها العام، لكن لا تتطابقان بين شخص وآخر، فلكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص عن بقية بصمات الأشخاص الآخرين[3].

[1]- مرجع نفسه، ص20.

[2]- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص62.

[3]- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها- مميزاتها- أهميتها- أنواعها- أشكالها- إظهارها ورفعها- تزويرها- المضاهاة الفنية- أغرب القضايا، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص25.

د- من حيث الثبات وعدم التغير

تتميز البصمات الوراثية وبصمات الأصبع بالثبات وعدم التغير بالعوامل المكتبية، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جموع خلايا الإنسان منذ اللحظة الأولى من الإخصاب، وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته[1].

ونفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصبع فهي تتكون في الإنسان قبل أو يولد، وتستمر إلى ما بعد الوفاة، بصورة واحدة وبشكل واحد لا تتغير فيها الخطوط ولا تتبدل، وكل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها تبعا لنمو الجسم[2].

وقد حدث أمر بمدينة شيكاغو الأمريكية يدل على ثبات هذه البصمة وعدم تغيرها (بصمة الأصبع) عندما قام بعض المجرمين على تغيير بصماتهم بنزع جلد أصابعهم واستبداله بقطع لحمية جديدة، إلا انهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما اكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت واكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص[3].

2- أوجه الاختلاف: تختلف عنها من خلال تكوينها وطبيعتها التكوينية، ومن خلال مصادر استخلاصها، وطريقة تحليلها، ومجال استخدامها:

أ- من حيث تكوينها وطبيعتها

البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناءها على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه، بمعنى أن الحمض النووي المكون للبصمة الوراثية والذي يتمركز في كل خلية من خلايا جسم الإنسان نجد أنه نصفه مستمد من الأب والنصف الآخر مستمد من الأم، وهذا ما يجعلها تقوم على أساس وراثي[4].

---

[1]- مقبل حنان ولقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012، ص43.

[2]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص20.

[3]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص129.

[4]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، مرجع سابق، ص21.

في حين أن بصمة الأصبع ليست من تلك الطبيعة بل أن هذه الخطوط الدقيقة البارعة الدقة قد خطت ورسمت بعناية فائقة عندما كان الشخص في رحم أمه وتحديدا في الشهر الثالث، بحيث لا تتشابه هذه الخطوط والرسوم مع أي إنسان ولا تتأثر بالوراثة ولا بالجنس[1].

ب- من حيث مصادر استخلاصها

يختلف مجال استخلاص البصمة الوراثية عن مجال استخلاص بصمة الأصبع، فالحمض النووي يمكن استخلاصه من عدة مصادر (الدم، اللعاب، الشعر، المني، الأظافر، العظام، أو أي خلية من جسم الإنسان)، التي نجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني، وحتى المجني عليه[2]، هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصبع، التي تقتصر على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحتيهما، حيث يتعرض رافعها إلى صعوبات كبيرة، حيث كثيرا ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن البصمة، خاصة وأن المجرمين يستخدمون مادة كيميائية في مكان وجود البصمة لإخفائها[3].

ج- من حيث طريقة تحليلها

تعتمد بصمة الأصبع في تحليلها على مقارنات لأشكال فيزيائية من حيث التقسيم الإبتدائي، وكذا التقسيمات الفرعية إذ أنها تتطلب وجود اثنتي عشرة(12) نقطة مميزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة حتى يمكن تطبيق التطابق، على عكس البصمة الوراثية فهي تعتمد على حسابات احصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، مهما صغرت كمية الآثار لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي، ليتم في النهاية إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها والعينة المراد مقارنتها بها[4].

---

[1]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص22.

[2]- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2001، ص24.

[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص65.

[4]- مقران عبده ومحمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

د – من حيث مجال استخدامها

إن مجال الاستفادة من البصمة الوراثية أوسع بكثير عنه في بصمة الأصبع، فالأولى يتم الاستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي، أين يتم تطبيقها في كثير من القضايا، وكذا مجال النسب وقضايا البنوة، وأيضا في المجال الطبي من خلال معرفة الأمراض والصفات العرقية للشخص موضوع التحليل[1].

في حين أن مجال بصمة الأصبع لا يتعدى المجال الجنائي واثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة، والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول من خلف البصمة دون الخوض في الكشف عن معلومات شخصية مثلما هو الحال في البصمة الوراثية[2].

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت

ظهور اتجاه جديد عند عمياء الصوتيات يقول بأن لكل إنسان بصمة لصوته تميزه عن باقي الأشخاص الآخرين، وذلك من خلال السمات الصوتية التي يتميز بها كل شخص[3].

وبصمة الصوت هي عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية بالحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها وهي تسعة غضاريف صغيرة، تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة، لتخرج في الأخير نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره[4]

m=isch&ved=2ahUKEwiXzYz2h_fwAhUE7xoKHdHTCiAQ2-

[1]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 107-108.

[2]– محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص22.

[3]– ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016، ص47.

[4]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص141.

وتتوافق بصمة الصوت مع البصمة الوراثية في عدة جوانب كما تختلف عنها في جوانب أخرى:

1- أوجه التشابه: وذلك من حيث الهدف، استحالة التوافق والتطابق بين البصمات:

أ- من حيث الهدف

تسعى كل من البصمتين إلى تحقيق غاية واحدة، ألا وهي الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة، ومن ثم تزويد القضاء بدليل إثبات، فالبصمة الوراثية تعتبر تحاليلها وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها، والشيء نفسه بالنسبة لبصمة الصوت، فهي الأخرى لها دور كبير يتمثل في الكشف عن شخصية المجرم، وأكثر من ذلك فإنها تساهم في الوقاية من الجريمة أو منعها قبل وقوعها، كما تساعد أيضا في الكشف عنها أثناء وقوعها كجرائم العنف والاغتصاب والنهب[1].

ب - استحالة التوافق والتطابق بين البصمات

إن البصمة الوراثية وكما ذكرنا سابقا يستحيل أن يكون هناك تشابه وتوافق فيها بين شخص وآخر، في تحاليل هذه البصمة، ونفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت، إذ ان تطابق بصمة صوت شخص ما مع آخر أمر غير وارد على الإطلاق نظرا لوجود اختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي والأوتار الصوتية، الحنجرة، وكذا البناء التشريحي والفيزيولوجي، الأمر الذي يؤدي إلى انفراد كل شخص بصوت خاص مميز به[2].

2- **أوجه الاختلاف:** ونتطرق إليها من حيث مصادر استخلاصها، من حيث طريقة تحليلها ومن حيث مجال استخدامها:

[1]- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية: مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع العمل بها والاعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد41، مكة المكرمة، السعودية ،2009، ص180.

[2]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص24.

أ- من حيث مصادر استخلاصه

على عكس البصمة الوراثية فإن مصادر استخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا، إذ تعتبر كل من الأشرطة والهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الاعتماد عليهما لاستخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيله على هذه الأجهزة[1].

ب- من حيث طرق تحليلها

إن كل من البصمتين لا يمكن الاستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء تحاليل عليها، فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما –وكما سبق القول- تحليل عينة ضئيلة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله، ولا تختلف نتائج تحليل هذه البصمة باختلاف أنواع العينات، بل تتطابق من جزء لآخر من الجسم[2].

ج- من حيث مجال استخدامها

رغم أن نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق استخدام بصمة الصوت، إلا أنه هناك مجالات تنفرد بها البصمة الوراثية في اثباتها وهي المجال الجنائي، النسب، والمجال الطبي، بالمقابل هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد والإبتزاز[3].

ثالثا: البصمة الوراثية وبصمات الوجه

بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذن، الشفتين، والعينين هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات.

ومنه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدة جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يأتي:

---

[1]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص25.

[2]- أم الخيرة بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد07، د.س.ن ، ص81.

[3]- محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص24- ص25.

1 – البصمة الوراثية وبصمة العين

تعد بصمة العين من بين أهم الوسائل المستعملة والمتبعة في عدة مجالات ومن بينها المجال الجنائي لما تتمتع به من دقة وحداثة مع العلم أنه تم ابتكارها من طرف احدى الشركات الأمريكية من أجل تحقيق أغراض طبية ليتسع مجال استعمالها فيما بعد.

tbm=isch&tbs=rimg:CZh8vzxPE-m-YUAkTWsYE9fc&prmd=vin&hl=ar&sa=X&ved=0CBIQuIIBahcKEwiI5pjMj_XwAhUAAAAAHQAAAAAQBg&biw=360&bih=662

ومما سبق يتضح لنا أن بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي تطرقنا إليها مسبقا فهي تتوافق مع البصمة الوراثية في نقاط معينة وتختلف عنها في نقاط أخرى، وهذا ما نتعرف عليه فيما يأتي:

أ- نقاط التوافق: تكمن نقاط التشابه بين البصمة الوراثية وبصمة العين من حيث حداثة التقنية المتبعة ومن حيث اعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية ومن حيث دقة النتائج وسرعتها.

1- من حيث حداثة التقنية المتبعة

يعتمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها، وفي حالة ضياعها يمكن إعادة التحليل في أي وقت ومن أي خلية في جسم الإنسان، كون النتيجة المتحصل عليها من تحاليل البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو بتغير مكانها في الجسد[1].وهذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها باتباع أحدث التقنيات والأجهزة حيث يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك، الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكة العين التي يحتفظ بها داخل الجهاز بنفس طريقة حفظ البصمة الوراثية.[2]

[1]– سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دارسة فقهية مقارنة، ط2، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ،2010، ص41.

[2]– راشد بن علي محمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2007، ص89.

2- من حيث اعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية

تعرف البصمة الوراثية على أنها تلك الإشارة أو العلامة المتواجدة في خلايا الإنسان والتي تحدد هويته وتتيح المجال للتعرف على أصوله وفروعه وذلك يتحقق بتحليل جزء من الـ DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان[1].

وهذا ما ينطبق كذلك على بصمة العين التي تعتمد بشكل أساسي على التقاط صورة لقزحية العين التي تحتوي على عدة خصائص تسمح بالتعرف على الشخص من خلالها وتساعد على كشف هوية الأفراد[2].

ب-من حيث دقة النتائج وسرعتها

لعل من أهم ما يميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها وذلك لاعتمادها على تحليل الحمض النووي[3]، وهذه الدقة رابط مشترك بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص[4].

لذلك عند الاشتباه بأي شخص ليتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة هذا الجهاز وهذا إذا دل فإنه يدل على الدقة المتناهية التي تتمتع بها بصمة العين في التعرف على الأشخاص وذلك في غضون وقت لا يتعدى الثانية والنصف[5]

ب - نقاط الاختلاف

بعدما تطرقنا إلى أهم النقاط التي تجمع البصمة الوراثية مع بصمة العين نذهب إلى دراسة أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين وذلك من حيث امكانية التطابق بين شخصين مختلفين ومن حيث مجال استخدامها:

1- من حيث امكانية التطابق بين شخصين مختلفين

ما يميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن هذه الأخيرة يستحيل فيها استحالة مطلقة أن يكون هناك

---

[1]- سعد الدين سعد هلالي، المرجع السابق، ص40.

[2]- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مقال منشور في الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص132.

[3]- عباس فاضل سعد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص284.

[4]- عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص132.

[5]- راشد بن علي محمد الجربوعي، المرجع السابق، ص89.

تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوائم وذلك مرده إلى أن لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم فهي تختلف.[1]

2- من حيث مجال استخدامها

تتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية وبصمة العين إلى حد الاختلاف فبالعودة إلى البصمة الوراثية ومما سبق دراسته فمجالات استخدامها متعددة وهذا راجع إلى تنوع مصادرها ونفس الشيء ينطبق على بصمة العين فمجالات استخدامها كثيرة إذ غالبا ما تستخدم في ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات عيونهم.[2]

تستخدم كذلك في المطارات مراكز التفتيش والحدود وذلك للتحقق من هوية الأشخاص والتعرف على كل واحد منهم، حيث يتم تصوير الركاب بواسطة كاميرا فيديو مع التركيز على تصوير قزحية أعينهم ليتم التأكد من هوية الراكب بمجرد نظره في الكاميرا لتفتح له البوابة تلقائيا وتمكنه من الدخول وكل هذا في غضون ثواني قليلة، كما يتم الاعتماد على بصمة العين في المجالات العسكرية .

2- البصمة الوراثية وبصمة الشفاه

ترتكز بصمة الشفاه في التشققات المتواجدة على مستوى شفاه الأفراد والتي تختلف من حيث شكلها وتركيبها من شخص إلى آخر .

[1]- عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص132.

[2]- ابراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعموم الأمنية، السعودية، 2002، ص143.

tbm=isch&ved=2ahUKEwi_5KyQhvfwAhUE1IUKHdYmCWwQ2-

وبالتالي فبصمة الشفاه تتوافق مع البصمة الوراثية وتختلف عنها في أوجه عدة نراها فيما يلي:

أ- **نقاط التوافق:** نميزها فيما يلي من حيث اعتبارها أدوات اثبات، ومن حيث التكييف:

1- من حيث اعتبارها أدوات اثبات

من المتعارف عليه بين العاملين في مجال الجريمة بصفة عامة، ومجال البحث بصفة خاصة، أن البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل الاثبات الحديثة، المنتهجة في مجالات مختلفة، وهو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي له قسط وافر في ذلك، إذ تشكل بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني ورائه دليل اثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.

2- من حيث التكييف

كل من البصمة الوراثية وبصمة الشفاه في التكييف باعتبارها من وسائل الاثبات وتنتميان إلى باب القرائن التي يمكن استعمالها في اثبات الوقائع واقامة الدليل على مرتكبيها. [1]

ب - نقاط الاختلاف

كما رأينا سابقا فالبصمة الوراثية تتشابه مع بصمة الشفاه في بعض الجوانب، لكن هذا لا يمنع أن توجد نقاط اختلاف بين هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما وهذه النقاط ندرسها كالآتي: أولا من حيث مصادر استخلاص كل منهما، ثم من حيث امكانية حفظهما واستمراريتهما.

1- من حيث مصادر استخلاص كل منهما

تختلف مصادر استخلاص بصمة الشفاه عن مصادر استخلاص البصمة الوراثية، إذ تعتبر شفاه الإنسان المصدر الوحيد الذي يتم الاعتماد عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحاليل عليها، وذلك بناءا على الآثار التي تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.

2- من حيث امكانية حفظها واستمراريتها

[1] -http://www.docdroid.net/FDNCbMB /-pdf.html.60ص، 22:09 على الساعة 2021/05/29 تاريخ الدخول:

تميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة جدا، ويعود ذلك إلى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى كما تتمتع بخاصية الاستمرارية في الزمن أي أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار الحديثة والقديمة.[1]

[1]– سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص23.

أما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة وذلك بمجرد مسح الآثار العالقة أو التي خلفها الشخص ورائه، كما أنها قابلة للتآكل والتغير ولا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية.

1- البصمة الوراثية وبصمة الأذن

تعتبر بصمة الأذن دليل اثبات كغيرها من البصمات الأخرى باعتبارها تعبر عن شخصية الفرد لأن لكل فرد صوت سمعيا خاصا به.

ولكن رغم هذه الميزة إلا أنها تختلف عن البصمة الوراثية في أماكن عدة، وهذا القول لا يعني أنه لا توجد نقاط تقاطع بين هاتين البصمتين.

أ- نقاط التوافق: وتتمثل من حيث مصادر استخلاصها، ومن حيث الثبات.

1- من حيث مصادر استخلاصها

أشرنا فيما سبق أن للبصمة الوراثية مصادر عدة يتم الاعتماد عليها أثناء القيام بالتحاليل، وبصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها إذ يمكن التقاط آثار هذه البصمات على كل سطح أملس تلامسه الأذن حيث نجدها على الأبواب، النوافذ، الجدران، والمداخل الضيقة فكل هذه الأماكن نجد فيها انطباعة آذان الشخص المشتبه فيه.[1]

2- من حيث الثبات

تتسم بصمة الأذن هي الأخرى بالثبات وعدم التغير مدى الحياة منذ ولادة الشخص حتى وفاته إذ أن كل أذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع أي شخص آخر. [2]

ب - نقاط الاختلاف

بصمة الأذن كباقي البصمات الأخرى فهي أيضا لديها بعض المميزات تنفرد بها، وهنا نبين بعض نقاط الاختلاف بين بصمة الأذن والبصمة الوراثية، اولا من حيث طريقة تحليلها، ثم من حيث نقاط تطبيقها.

1- من حيث طريقة تحليلها

تعتمد أساسا البصمة الوراثية في الاثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال ما يحتويه الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات.

---

[1]- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، 2007، ص295.

[2]- راشد بن علي محمد الجربوعي، المرجع السابق، ص89.

2-من حيث نطاق تطبيقها

يعتبر نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق استخدام بصمة الأذن فهذه الأخيرة نجد أنها تستخدم فقط في تحقيق الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى مجالات أخرى كمجال النسب والتعرف على الجثث وغيرها من المجالات. [1]

المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

الأصل في البصمة الوراثية أن الحمض النووي الـ DNA يتواجد في أغلب خلايا الجسم وبالتالي تتعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد هذه الخلايا، حيث يتوقف أخذ هذه البصمة على جميع العينات البيولوجية المتواجدة في مسرح الجريمة أو العالقة على جسم الجاني أو المجني عليه خاصة في جرائم العنف والاشتباك والقتل، ...إلخ، فلا قيمة لهذه التقنية دون هذه الآثار التي تشكل مصادر البصمة الوراثية[2]، وقد حدد العلماء والخبراء مواضع استخلاص هذه البصمة في كل من الشعر، الأنسجة، العظام، والدم ومختلف السوائل في الجسم كالعرق واللعاب والبول والسائل المنوي، ....إلخ.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الشعر والأنسجة، وفي الفرع الثاني إلى العظام والأظافر، والفرع الثالث إلى مختلف سوائل الجسم ومخلفاته.

الفرع الأول: الأنسجة والشعر

يعتبر كل من الشعر والأنسجة من الآثار التي أصبح من الصعب على الباحث الجنائي الاستغناء عنها في الوصول إلى الحقيقة لكون المجرم مهما حرص على التخفي والتستر أثناء ارتكاب الجريمة فلا بد أن يترك وراءه أحد هذه الآثار التي تدل على ارتكابه الجرم .

أولا: الشعر

يعتبر الشعر بحد ذاته، وليس أثره، حيث لا يمكن أن يتخلف عنه أثر، دليلا قاطعا في إدانة المجرم (الجاني)، حيث يمكن الاستفادة منه في التحقيق الجنائي وخصوصا في جرائم العنف والقتل والجرح، والجرائم الجنسية، وجرائم الإجهاض، إذ قد يتساقط نتيجة المقاومة التي يبديها المجني عليه للجاني، لذلك قد يضبط

---

[1]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص136.

[2]- كعباش أحسن، أبراقن محمد، البصمات المستحدثة ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص18.

بملابس الجاني أو في أي مكان آخر من جسمه، أو قد يوجد في الفراش الذي تمت فيه الجريمة، أو في الأدوات التي استخدمت في ارتكاب جريمة الإجهاض[1].

إن الشعر الآدمي مادة قرنية اسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات لها هي:

- **الطبقة الخارجية (للقشرة) للشعرة:** وتتألف من طبقة أو أكثر من الخلايا الشفافة وتحتوي على مادة الكيراتين وهي مادة صلبة تقاوم العوامل الجوية والتحلل والتعفن.
- **الطبقة المتوسطة للشعرة:** وهي طبقة ليفية تتكون من ألياف طويلة الشكل وهي أسمط الطبقات الثلاث وتحتوي على مادة لون الشعر.
- **الطبقة الداخلية(النخاع):** وهي طبقة ضيقة جدا تتكون على شكل متصل أو منقطع.[2]

يرفع الشعر من مكان الحادث بواسطة ملقط غير حاد أو مسنن أو بشريط لاصق بالحالة التي وجد عليها سواء كان ملوثا بالدم أو به آثار مرض أو حشرات أو نوع معين من الزيوت المميزة التي يهم الباحث التعرف عليها، ثم توضع في أنبوبة زجاجية معقمة وتأخذ عينات مختلفة من الأشخاص المشتبه فيهم وتحفظ بنفس الطريقة بحالتها التي نزعت بها ويوضع على كل حرز البيانات الخاصة به، حيث يتم فحص الشعر مجهريا للتعرف على ما إذا كان هذا الشعر آدمي أو حيواني، حيث يمكن تمييز ذلك من خلال طبقات الشعرة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحديد شخصية صاحب الشعر المعثور عليه في محل الحادث عن طريق الشعر وحده إذا كان خاليا من آثار أخرى تؤيد أوصاف الشعر الطبيعي، كبقعة دم، أو جراثيم مرض معين، أو علامات مميزة.

ويرجع السبب في ذلك أن شعر الإنسان يتشابه من إنسان إلى آخر، وليس معنى هذا التقليل من أهمية آثار الشعر للمحقق، فإن قدمه يفيد في الجرم بأنه لا يخص شخص معينا، كما إذا كان الشعر المعثور عليها طويلا مثلا، فلا يمكن أن يخص رجلا، بينما الشخص المشتبه فيه رجل، أو أن يكون الشعر المعثور عليه في محل الحادث به نوع من الأمراض لا توجد أعراضه في شعر الشخص المشتبه فيه، ففي هذه الحالات يؤدي

---

[1]– محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الاجرامية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص241.

[2]– المعاطي منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص63.

[3]– عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتماد على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص401.

فحص الشعر في المعمل (المخبر) إلى ابعاد الاتهام عن أولئك الأشخاص، فيتجه المحقق اتجاها صحيحا نحو اثبات الجريمة على مرتكبيها الحقيقيين[1].

هذا ويعتبر الشعر من الأدلة المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية، استنادا إلى أن جسم الشعرة أو بصيلاتها تحتوي على خلايا الجسم البشري، ويتواجد في نواتها الحمض النووي، خلافا لأطراف الشعر المقصوف فهو لا يصلح مصدرا للبصمة الوراثية على نواة بشرية يتوافر بها حمض الـ DNA.

ولكي يتم فحص الشعر عن وجود هذا الحمض النووي واستخلاص البصمة الوراثية منه فإنه من الضروري الحصول على عينات تحتوي على الجذور.

ويحتوي جذر الشعر Root المنزوع حديثا على حوالي 0.5 ميكرو غرام من الـ DNA، بينما جذع الشعر Shaft لا يحتوي إلا على كمية قليلة جدا يصعب تحديدها.

وبذلك لا يمكن استخلاص الـ DNA من النواة والميتوكوندريا من جذر شعرة واحدة سواء متساقطة أو منزوعة حديثا، أما جذع الشعر فيمكن استخلاص الـ DNA من عينة عبارة عن جذع شعرة واحدة بواسطة تقنية (PCR) [2]، وهي تقنية وطريقة من طرق تضخيم مقادير صغيرة جدا من الحمض النووي ويتم خلالها تمييز طبيعة الحمض النووي الجينومي بالكامل، ويتم تحديد طول الحمض النووي الذي يجب تضخيمه بواسطة قطع صغيرة من الحمض النووي.

ثانيا: الأنسجة

يتم دراسة الأنسجة البشرية في التحقيقات الجنائية عن طريق علم الأنسجة أو ما يعرف بـ هيستولوجي أي تشريح الأنسجة، وهو دراسة التشريح المجهري للخلايا والأنسجة البشرية والنباتية والحيوانية سواء.

تنقسم الأنسجة البشرية إلى:

- **أنسجة طلائية:** وهي تغطي السطح الخارجي للجسم، وتغطي الأعضاء الداخلية والشرايين والأوردة الدموية.
- **أنسجة عضلية.**
- **أنسجة عصبية.**
- **أنسجة ضامة:** وهي التي تربط بين الأنسجة الطلائية والأنسجة الأخرى العضلية والعصبية.

---

[1]– مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة–الاسكندرية، 2005، ص724.

[2]– ابراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الرياض، 2002، ص72.

تستخدم المثبتات الكيميائية للحفاظ على النسيج من التدهور والحفاظ على هيكلة الخلية ومكوناتها.

ويعتبر الجلد من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية لكونه يغطي مساحة كبيرة من جسم الانسان، حيث يمكن استخلاص هذه البصمة من المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الانجاب المطاطي، أو من القبعات أو الأقنعة المتواجدة في مسرح الجريمة.

وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه.[1]

فقد تختلف قشور الجلد أو الجزء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة اصابة الجاني بخدوش أو جروح شخصية إثر مقاومة المجني عليه.

الفرع الثاني: العظام والأظافر

يعتبر كل من العظام والأظافر أيضا من المصادر المهمة في استخلاص البصمة الوراثية من أجل كشف هوية الجاني.

أولا: العظام

يتم دراستها وفقا لعلم العظام أو ما يعرف بـ Osteology والذي يعنى ببنية العظام ووظائفها واعتلالاتها وأمراضها، ويستخدم في التحقيقات الجنائية في مجالات أهمها الطب الشرعي.

العظام هي مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الإنسان، حيث تسمى الأجزاء المستقلة من هذا الهيكل بالعظام، وتترابط فيما بينها بواسطة أربطة لتتكون المفاصل، ولكل عظمة وكل مفصل اسم.

وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية امكانية استخلاص الحمض النووي بنجاح من عينات من العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين.[2]

كما يمكن استخراج الحمض النووي والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها.

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص391.

[2]– جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018، ص14.

وخير مثال على أن العظام تعتبر من المصادر المهمة في استخلاص البصمة الوراثية هو ما حدث في مختبر العلوم للبروفيسور أليك جيفري أين استطاع تحديد جوزيف منجم المتهم بقضية تعذيب اليهود في مخيم السوتيش بهولندا، والذي تبين بعد البحث عنه أنه قد توفى في البرازيل ولم يبقى منه سوى بقايا عظامه فتم اجراء التحاليل بعد استخلاص الحمض النووي من هذه العظام، وتم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة من إبن جوزيف منجل الذي كان حيا، فوجد تطابق بين بصمة جثة جوزيف وبصمة إبنه.[1]

كما وتعد الأسنان من أصلب أجزاء الجسم ومن أهم العظام لإجراء التحاليل الخاصة بالكشف عن البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص وذلك لما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة بعد الوفاة، فهي تتميز بقوتها ومقاومتها للتعفن والتحلل ودرجات الحرارة العالية.[2]

ويقصد ببصمة الأسنان تلك الآثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عض سواء من المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني في حالة مقاومة المجني عليه. [3]

وتتم معالجة بصمات الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة، ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم المأخوذة على مادة البلاستيك، وهي مادة لينة مثل الطين، وتجرى المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المشتبه فيه.[4]

ثانيا: الأظافر

الظفر عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من مادة فيراتينية صلبة، ويغطي ظهور السلامى الأخيرة في أصابع اليدين والقدمين.

وتعتبر آثار الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه وخاصة أثناء المشاجرات وتترك آثار تفيد التحقيق الجنائي وتكون آثار الأظافر على شكلين هما:

---

[1]– جفال صفية، زعبار وفاء، المرجع السابق، ص14.

[2]– كعباش احسن، ابراقن محمد، المرجع السابق، ص60.

[3]– مرجع نفسه، ص59.

[4]– مرجع نفسه، 60 ص.

1- آثار على شكل إصابات على جسم الجاني أو جسم المجني عليه، تكون عبارة عن سجحات إما قوسية أو هلالية الشكل أو على شكل خدوش طويلة.

2- آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر وقد تكون دم أو أنسجة أو ألياف من الملابس أو سموم أو غيره ا طريقة رفع الأظافر فتتم عن طريق: [1].

- تقلم أظافر كل من المجني عليه أو المشتبه بيه أو بهم.
- ينظف ما علق بالأظافر من مواد مختلفة بالكحت.
- توضع الأظافر وأنواع الكحت في أظرفة مناسبة وتحرز وترسل للمختبر للتحليل والكشف.

سوائل الجسم

إلى جانب البصمة الوراثية يتوفر جسم الإنسان على عدة أنواع من البصمات يجري العمل على استغلالها في الإثبات الجنائي، والذي يقتضي المساس بجسم الانسان وذلك عن طريق أخذ عينة من سوائل الجسم ومقارنتها مع السوائل التي وجدت في مسرح الجريمة للوصول إلى الشخص الجاني ومن أهم هذه السوائل:

أولا: البقع والآثار الدموية

تعتبر البقع الدموية من أهم البقع التي يجدها المحقق في محل الحادث، والتي ينبغي عليه الاهتمام بالبحث عنها وفحصها نظرا لما تقدمه له من معلومات هامة ومفيدة في نواحي تحقيقه[2].

إن لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصه في مجال البحث والتحقيق والإثبات الجنائي[3].

وغالبا ما نجد البقع الدموية في جرائم العنف كالقتل والسرقة بالإكراه والإغتصاب[4].

ولمعرفة ما إذا كانت البقع هي بقع دموية يتم اللجوء إلى الفحص المكروسكوبي والكيميائي والتصوير الطبقي، بشرط أن تكون كمية الدم المعثور عليها صغيرة حيث يتم العثور على البقع الدموية في مسرح الجريمة والأماكن المجاورة لها، وقد تعلق على الجثة أو تحت الأظافر والأسلحة التي استخدمت في الجريمة كما يمكن العثور عليها في الأرضية، الجدران، قطع الزجاج، والألواح وعلى الآثار الموجودة في الملابس المغسولة حديثا،

---

[1]- منصور عمر العياط، المرجع السابق، ص69.

[2]- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص88.

[3]- أمل عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص17.

[4]- أحمد بسيوني أبو روس مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، ط1، مكتب الجامع الحديث، مصر، 2005، ص40.

وتعد بقع الدم وسيلة اثبات ونفي 100 بالمئة، حيث تعمل بصمة الحمض النووي على إعطاء نتائج مؤكدة حيث استفاد من ذلك التحقيق الجنائي خاصة في جرائم القتل والاغتصاب وجرائم العنف التي تتخلف عنها بقع دموية في الربط بين الجريمة والجاني.[1]

طرق رفع الدم تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت بقع الدم ملوثة للملابس أرسلت إلى معمل التحاليل بما عليها من دماء.
- إذا كان الدم سائل على الأرض يرفع بوسيلة نظيفة إلى أنبوب اختبار ويرسل إلى المعمل لتحليله.
- إذا كان الدم جافا يقشط بسكين أو مشرط ويوضع في حرز مستقل ويرسل إلى المعمل لتحليله.[2]

حيث تختلف طريقة رفعها من أجل اخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع جافة أو سائلة أو رطبة، وقبل ذلك يجب أن يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليه.[3]

ثانيا: البقع المنوية

تعتبر البقع المنوية من الأثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصة في الجرائم الجنسية، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية.

ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة، كأغطية الأسرة والسجاد وعلى أجساد المجني عليهم، ويمكن الحصول عليها من ملابس الضحية أو الجاني قبل وبعد الإعتداء عليها.

وتختلف طريقة رفع هذه البقع باختلاف طبيعتها، ما إذا كانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن أما إذا كانت جافة فيكون عن طريق مشرط حاد، واذا كانت رطبة فإن رفعها يكون باستخدام القطن أو شاش مبلل بالماء المقطر، ليقوم بعدها خبير مختص باجراء تحاليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم.[4]

---

[1]– معجب مهدي الدويغل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2007، ص35.

[2]– محمد على السكيكر، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والتشريع والفقه، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2001، ص322.

[3]– مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص43.

[4]– مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص43.

تفحص البقع على ثلاث خطوات وهي الفحص الفيزيقي والفحص المكروسكوبي، الكشف الكيميائي، كما قد توصل العلم الحديث إلى تحديد شخص المتهم من خلال فحص بقعة منوية بواسطة علم البصمة الوراثية الـ DNA.[1]

تكمن أهمية فحص وتحليل البقع المنوية في أنها تساعد في اثبات وقوع الجرائم الجنسية، عن طريق وجود السائل المنوي على المجني عليها أو المجني عليه، أو بملابسها وكذلك التعرف على شخصية المتهم من خلال تحديد فصيلة الدم وبصمة الحامض المنوي الذي تم رفعه من مسرح الجريمة ومقارنتها مع المشتبه فيه وهي نتائج جازمة لا تقبل الشك.[2]

الفرع الثالث: اللعاب والعرق والبول

1- اللعاب

اللعاب هو أحد افرازات الجسم الطبيعية ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفرزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض المنوي.[3]

يحتوي على مادة خلوية وفيها يتواجد الحمض النووي

واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم.[4]

يعتبر اللعاب هو الآخر مصدرا من مصادر البصمة الوراثية حيث يمكن استخلاصها من كميات قليلة من هذه العينة التي تكون موجودة على الجلد الآدمي من نتيجة العض أو التقبيل وقد يتخلف على أجزاء من القماش أو ما شابه ذلك مما يستخدم ككمامة أو لسد منافذ الهواء في حالة خنق المجني عليه، كما قد يتخلف في المناديل الورقية أو أعقاب السجائر أو طوابع البريد، أو على الأكواب التي اتصلت بالشفتين أو على شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة أين يتم رفعها بواسطة مسحة من القطن المبلل من طرف خبير مختص ليتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع عينة المتهم و اثبات التهمة عليه أو نفيها.[5]

2- العرق

---

[1]- معجب مهدي الدويغل، المرجع السابق، ص38.

[2]- مرجع نفسه، ص41.

[3]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص77.

[4]- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص159.

[5]- مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص45.

يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها.[1]

كما يعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي، حيث لكل فرد بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها دون سائر الناس، نظرا لانفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى، تميز كل فرد عن الآخر، واليوم يستخدم جهاز خاص يقيس رائحة عرق الانسان حيث يسجل مميزات الرائحة في شكل مخططات بيانية معينة، ولهذا أيضا يتم الإستعانة بالكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم، ويتم العثور على آثار العرق من جمع الأشياء التي يلامسها المتهم أو الملابس التي كان يرتديها ويتم فيما بعد القيام بعملية التحليل بعد عزل المادة الوراثية من جميع الأشياء التي وجدت عليها للوصول في النهاية إلى إجراء المقارنة بين النتيجة المتحصل عليها وعينات المشتبه فيه.[2]

3- البول

هو من فضلات الجسم السائلة، الأصل في البول أنه لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي لكن نتيجة احتكاكه بالمجاري البولية أو جدار المثانة أصبح غنيا بالمادة الوراثية، وهو ما أكدته البحوث والدراسات العلمية، الشيء الذي يجعله قابلا لأن يكون مصدرا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية.[3]

وتكمن أهميته في التحقيق الجنائي بأنه يساعد على التحقق من شخصية الجاني وتضييق نقاط البحث فمن خلال فحص وتحليل البقع البولية يمكن معرفة فصيلة الدم.

إلى جانب موضوع الفحص فإنه السبيل إلى معرفة أمراض صاحب البقعة كما يمكن تحديد تركيز الكحول في الجسم من خلال فحص عينة من بول الشخص.[4]

المبحث الثاني: كيفية استعمال البصمة الوراثية

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى إعطاء نظرة واضحة شاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها، بيان خصائصها وأهم مميزاتها التي تنفرد بها عن باقي البصمات، إضافة إلى المصادر التي تستخلص منها،

---

[1]- سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص31.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص162.

[3]- مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص45

[4]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص62.

سنحاول في هذا المبحث من الدراسة بيان مجالات الإستفادة من البصمة الوراثية وكذا ضوابط الأخذ بها من شروط استخدام وحفظ.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نخصص الأول لمجالات استخدام البصمة الوراثية، والثاني نتناول فيه ضوابط الأخذ بها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

اكتشاف البصمة الوراثية وأسرار الحمض النووي أدت إلى ثورات كبيرة في مجالات عدة، باعتبار البصمة الوراثية أقوى دليل نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها، مما فتح آفاق جمة في المجال الجنائي، الطبي وحتى مجال النسب، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: المجال الجنائي

أسهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من المشاكل الإجتماعية، ولعل أبرزها على الاطلاق مشاكل الجرائم واثباتها، فتطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي كانت سريعة، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الاثبات الجنائي، بتحديد ذاتية الأثر، والربط بين المتهم والجريمة بعد تحميل الـ DNA [1] فتستخدم البصمة الوراثية في تحديد صاحب الأثر والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل أو الموجود على الطرود الملفوفة ورسائل التهديد أو الاختطاف.

في مثل تلك الجرائم وطبقا لنظرية تبادل المواد أو مبدأ لوكارد، يحدث تبادل بين كل من الجاني والمجني عليه ومسرح الحادث مما ينتج عنه وجود آثار مادية بيولوجية على أي عناصر الجريمة الثلاثة،

مثل: آثار الدماء، الشعر، اللعاب، الأنسجة البشرية، ويمكن عمل بصمة الحمض النووي على أي من هذه الآثار البيولوجية ومقارنتها مع بصمة الـ DNA للمتهمين والمجني عليهم، وبذلك يمكن الربط بين المتهم

[1]– أبو الوفا محمد، ابو الوفا ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات، 5–7 ماي 2002، ص303.

والجريمة، والتعرف على المجرمين بكل دقة، حيث أن بصمة الحمض المنوي تعتبر دليل نفي واثبات قاطع، لأنه كما أسلفنا ذكره فإن لكل انسان بصمته الوراثية الخاصة به والتي لا تتشابه مع أي إنسان آخر.[1]

وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدت على نتائجها في المجال الجنائي، ولم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة، بل تعدى ذلك إلى الكثير من محاكم الدول العربية والإسلامية والجزائر من بينها.

وبذلك تكون البصمة الوراثية قد أثبتت فاعليتها منذ بدء استخدامها، فقد ساهمت في القبض على الكثير من المجرمين، كما ساهمت في تبرئة العديد من المتهمين.[2]

الفرع الثاني: المجال الطبي

يسعى الإنسان بكل ما يملكه من معارف وعلوم طبية لعلاج بعض الأمراض المختلفة التي تصيبه وكذا الوقاية منها، وكان لظهور البصمة الوراثية أثرا بالغا في تحقيق هذه الغايات من خلال اكتشاف أسرار الكثير من الأمراض ومسبباتها وبالتالي الوصول إلى علاجها والحد منها.[3]

فقد عرفنا أن مكونات الحمض النووي هي المسئولة عن نقل الصفات الوراثية من جيل إلى آخر، وأن كل جين مسئول عن صفة معينة، وأنه ينقل الأمراض الوراثية من الأصل إلى الفرع مادام أنه مصاب بهذا

---

[1]– ابراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص141–ص142.

[2]– فواز صالح، دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد23، عدد1، 2007، ص318.

[3]– مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص41.

المرض وتكوينه معيب، والسبيل الوحيد لعلاج الأمراض الجينية هو اكتشاف الجين المسئول عن المرض وعلاجه.[1]

لذلك كان من أهم المجالات التي تم الاستعانة فيها بالتفرد الذي يحمله الإنسان من خلال حمضه النووي هو المجال الطبي، ففي اختبار سبب الموت المفاجئ يكون حدوث قصور دموي لعضلة القلب وتكراره نتيجة لحدوث تصلب الشرايين يؤدي إلى ارتفاع نسبة طفرة جينية، واكتشاف تلك الطفرة في الحمض النووي بعض القلب يسهل فهم سبب الموت المفاجئ في صغار السن واستبعاد أي شبهة جنائية.

كما حقق جهاز مضاعفة الحمض النووي PCR اختراقا نوعيا في الكشف المباشر عن أي أثر جيني مهما كان تافها، فمن تطبيقاته الكشف عن مرض الإيدز، فالطريقة القديمة كانت تقوم على اكتشاف مضادات الأجسام التي يكونها الجسم بعد تعرضه للمرض في مدى أشهر من الإصابة بفيروس الإيدز، في حين أن هذه التقنية تقوم بالكشف المباشر عن كتلة الحمض النووي التي يحتويها الفيروس مباشرة، فيمكن بهذه التقنية الكشف عن مرض الإيدز خلال لحظات من الإصابة به طالما دخل الفيروس الجسم، ليس هذا المرض فقط بل أيضا يمكن الكشف عن مرض الالتهاب الكبدي الفيروسي[2]

كما يمكن تطبيق تقنيات الحمض النووي في تشخيص التشوهات الخلقية للأجنة في مرحلة ما قبل الولادة وتخفيض الأمراض الوراثية المحتملة في المستقبل، وحيث أن أحد التغيرات الجوهرية المرتبطة ببداية حدوث السرطان هي تعديل في محتويات الحمض النووي في النواة، فالخلايا السرطانية عادة تحتوي على كمية كبيرة ومختلفة من الحمض النووي، وعليه فإن قياس كمية الحمض النووي في النواة طريقة مناسبة لكشف الخلايا غير الطبيعية أو السرطانية.[3]

كما أن أعظم انجاز يمكن أن يستفاد من تقنيات الحمض النووي هو العلاج بالجينات حيث يتم ذلك بواسطة استبدال الجين المسئول عن مرض معين بجين سليم كما في أمراض السرطان والأمراض الوراثية، وأيضا انتاج العديد من الهرمونات والأنزيمات بالهندسة الوراثية مثل صنع هرمون الأنسولين لعلاج المصابين

[1]– رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص27.

[2]– حلبي خالص، العصر الجديد للطب، من جراحة الجينات إلى الاستنساخ، دار الفكر، سوريا، 2000، ص276.

[3]– ابراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص147.

بمرض السكري، وانتاج خلايا معينة بالاستنساخ لاستخدامها في زارعة الأعضاء مثل انتاج خلايا الكبد لعلاج الشخص المصاب بتليف الكبد.[1]

الفرع الثالث: مجال النسب

من المجالات التي كان للبصمة الوراثية أثرا كبيرا فيها، استخدامها في مجال النسب، وباعتبار رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية فإنها لاقت اهتماما بالغا، فنهى الله تعالى الآباء أن يدعوا أبناء غير أبنائهم وأن يتبنوهم إليهم لقوله تعالى:" ادْعُوهمْ لِآبَائهمْ هو أَقْسَطُ عِندَ الله ".[2]

فقد أثبتت البحوث العلمية البيولوجية أنه يمكن بواسطة تقنية الحمض النووي اثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ.

فالمادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة، فالعدد الصبغي والكروموسومات في كل خلية في الطفل هو 46 صبغي ،23 متوارثة من نطفة الأب، 23 من بويضة الأم، وبمقارنة الحمض النووي للطفل مع الأبوين المزعومين فإن نتائج التحليل تبين ما إذا كان هذا الطفل ينسب إليهما أو لا، فإذا كان أحد الأبوين أب لهذا الطفل فإن الحمض النووي للطفل سيتطابق مع الحمض النووي للأب بهذا يتم اثبات النسب وبوجه علمي دقيق للأب وكذلك للأم.

أما عندما يختلف الحمض النووي للطفل مع الحمض النووي للأبوين فإنهم قطعا ليسوا أبويه، وبذلك يمكن نفي نسبه عنهما.[3]

إن هذه التقنية التي تقدمها البصمة الوراثية جعلت التشريعات الوضعية تأخذ بها في مجال النسب، بل وقامت بعض الدول بتنظيم التقاضي بها، وأقرتها بنصوص خاصة كالتشريع الفرنسي والتشريع القطري.

كما أصبح القضاء حافلا بالقضايا التي استخدمت فيها هذه التقنية في مجال النسب، وتحديد الأبوة، على أن يلاحظ أن استخدام هذه التقنية في مجال النسب قد أثار جدلا كبيرا في الدول الإسلامية من حيث حكم الأخذ بها أو من حيث مرتبتها ضمن وسائل اثبات النسب

---

[1]– ابراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص147.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 05.

[3]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص686.

الشرعية[1]، هذا ما سنفصله لاحقا، غير أن هذا الاختلاف لم يمنع من تحديد الحالات الكثيرة التي يستفاد منها بالبصمة الوراثية في مجال النسب كالحالات الآتي ذكرها:

- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة.
- الحالات التي يدعي فيها رجل فقدان ابنه منذ فترة طويلة.
- نسب الشاب المجهول النسب والعكس بالعكس.
- الشك في النسب.[2]
- الحالات التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلا معينا لإجباره الزواج منها أو طمعها في الميراث أو النفقة.
- الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المجهول.[3]
- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امراة تكون زوجة أحدهما وطليقة الآخر.[4]
- وقائع التنازع في النسب بين شخصين فأكثر في حالات الحوادث أو طفل لقيط، أو حال الاشتراط في وطء شبهة وحصول الحمل عند وجود احتمال حمل المراة من رجلين من خلال بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم حدوث اغتصاب المرأة لأكثر من رجل في وقت واحد.[5]

وبناءا على ما سبق فإن البصمة الوراثية يمكن أن تؤكد يقينا نفي الولد عن رجل معلوم، كما يمكن أن تؤكد يقينا نفي الولد عن الرجل المجهول وبذلك ينتهي الخلاف تماما.[6]

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالبصمة الوراثية

لقد أحدثت البصمة الوراثية منذ ظهورها ثورة علمية في مجال الإثبات باعتبارها من الوسائل التقنية الحديثة، لتمكين القائمين من كشف غموض العديد من الجرائم، لكن ما يؤخذ على هذه الوسيلة العلمية أنه

---

[1]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص38.

[2]- ايدير عليم، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في اثبات النسب والنفي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ، مجلس قضاء سطيف، دار الثقافة هواري بومدين ،9-10 أفريل 2008.

[3]- سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص28.

[4]- محمودي رزيقة، مخلوف ليلة، المرجع السابق، ص225.

[5]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص32.

[6]- بودوخة ابراهيم، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في اثبات النسب أو النفي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ، مجلس قضاء سطيف، دار الثقافة هواري بومدين ،9-10 أفريل 2008.

برغم ما تحققه من نتائج إيجابية في مجال الإثبات خاصة مع تزايد مستمر في تطبيقها من قبل المحاكم، إلا أنه في بعض الأحيان قد يسيء استعمالها مما يسبب اعتداء على حريات الأشخاص، وهو ما استدعى تدخل الدول سواء الغربية منها أو العربية لتنظيم هذه المسألة، وضع قواعد وضوابط تبين فيها كيفية استخدام هذه التقنية بطريقة تكفل فيها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومما لا شك فيه أن هذا الاهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات التي تفرزها التحاليل البصمة الوراثية، ما دفع هذه الدول إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ هذه المعلومات، بغية الاستفادة منها للتعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة، فقامت بإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات.[1]

وللمزيد من التفصيل فيما يخص مسألة استعمال وحفظ البصمة الوراثية، قسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الاثبات، فعمل من خلال اصداره للقانون 16-03 على بيان شروط وكيفيات استعمال هذه التقنية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة باستعمالها على نحو يضمن فيها حماية حريات وحرمة الأشخاص محل التحاليل الوراثية، وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية.

أولا: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

وباعتبار أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين أن يبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة كدليل اثبات في مختلف مراحلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض، على النحو التالي:[2]

1- سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ف 3 من ق.إ.ج واستنادا إليها فإن دور الشرطة القضائية

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص229.

[2]- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص7.

يبدأ بعد وقوع الجريمة[1]، أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي أرتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة.

وبما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لالتقاط هذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، باعتبار أن جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها المادة 12 ف 3 السابقة الذكر.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينات بيولوجية والقيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحميل البصمة الوراثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة، ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم.[2]

2- سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية

يتعين أثناء وقوع الجريمة اللجوء فورا سواء من جانب الضبطية القضائية كما سبق الذكر أو من طرف النيابة العامة إلى معاينة تلك الجرائم واجراء الأبحاث فيها، واستجماع كل آثارها المادية في مسرح ارتكابها، أو مكان ضبط فاعلها، وبما أن وكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو عضو حساس فيها، فإن اختصاصه وفقا لنص المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية يكون في الحالات الثلاث المذكورة في هذه المادة، الذي يتعهد بالبحث والبث في القضايا والجرائم ذات الصبغة الجزائية، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بالمكان الذي عثر فيه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم.

---

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص105-106.

[2]- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص25.

نعرف مما سبق أن تحليل الحمض النووي لا يتم الوصول إليه إلا بعد الاستعانة بوسائل البحث الحديثة كآثار الوقائع المعثور عليها في مسرح الجريمة، الوسائل المادية المرتكبة بها الجريمة، وكذا تحليل ما علق عليها من ماء وجميع الآثار الموجودة، وباعتبار أن القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن اجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق إصدار أمر بذلك[1]، فله أيضا الصلاحية أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه فيه واجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية وفقا لما نصت عليه المادة 04 فقرة 01 من القانون 16-03 بقولها: "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون[2].

3- سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية

من خلال نص المادة 38 فقرة 01 من قانون إجراءات جزائية فإن لقاضي التحقيق بما له من صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم، القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[3]، كما لو كذلك الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها"...[4]، نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية للتعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث، وكل ما له علاقة بالآثار المادية المتخلفة من الجاني[5]، ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الضحية أو عالقة بملابس الجاني، تلك الآثار البيولوجية كالدم، المني، اللعاب، والشعر ،...إلخ، الشيء الذي يمنح لقاضي

---

[1]- تنص المادة(37) فـ1 من الأمر 66-155على أنه:" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"

[2]- راجع المادة 04 فـ1، من قانون 16-03، المرجع السابق.

[3]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص34.

[4]- راجع المادة 79، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[5] -www.majitt-elqanoum.blogst.com/2013/01/blog-post.htm تاريخ الدخول: 2021/5/31، على الساعة 12:00.

التحقيق صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واجراء تحاليل وراثية، ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 04 فقرة 01 من قانون 16-03 حيث جاء في مضمونها: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا قانون."

وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد اقتناعه باللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار التي تم التقاطها من العينة المأخوذة من المشتبه به، بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات، أن يوجه له الإتهام بارتكاب الجريمة محل التحقيق.

مما تقدم يتضح لنا أنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الوراثية، سواء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، أو أثناء مرحلة التحقيق، من قبل كل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، واذا قرر هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى مثل هذه الاختبارات عليهم أن تكون وفقا لأحكام ق.إ.ج مع مراعاة حريات الأفراد.[1]

ثانيا: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون 16-03 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، كما ان المشرع في المادة 16 من القانون السالف الذكر لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وامتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية حيث تضم عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة.

1- الأشخاص الذين تأخذ منهم عينة لتحليل البصمة الوراثية

كما ذكرنا من قبل وبالتمعن في نص المادة 05 من القانون16-03 نجد أن المشرع قد أدرج فئتين من الأشخاص لتحاليل البصمة الوراثية والمتمثلة في:

أ- **الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة**

[1]- أبو الوفا محمد، أبو الوفا ابراهيم، المرجع السابق، ص319.

– الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

– الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

– الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

– المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص او الآداب العامة أو الاموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.[1]

ب – الاشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة

أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل البصمة الوراثية، لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم، فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تعديا على حرمة حياتهم الخاصة وعليه تفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة، قام المشرع بإدراجهم في القانون 16–03 وبالرجوع إلى المادة 05 فهؤلاء الأشخاص هم:

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم امكانية ذلك، فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

– المتوفين مجهولي الهوية.

– المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

– المتطوعين.

2– جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية

[1]– راجع المادة05، من قانون رقم 16–03، المرجع السابق.

نظرا إلى الأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة، لم يغفل المشرع الجزائري في قانونه 16-03 السالف الذكر، ترتيب إجراءات في حالة ما إذا امتنع الأشخاص المذكورين في المادة 05 في فقرات 1، 2، 3، 4، 5، عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، من المادة 05 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية".[1]

ثالثا: الجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية

لقد بين المشرع الجزائري وبصريح العبارة في القانون 16-03 وذلك في المادة 05 منه الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام تقنية البصمة الوراثية، وهي تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح، وهذه الجرائم هي على النحو التالي:

- جنايات أو جنح ضد أمن الدولة.
- جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الآداب العامة.
- جنايات أو جنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كل جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنه لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية لإثباتها.[2]

الفرع الثاني: شروط حفظ البصمة الوراثية بإنشاء قاعدة وطنية

[1]- راجع المادة05، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة05، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

يقصد بالقاعدة الوطنية لحفظ البيانات الوراثية "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، أو الآثار المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها استخراجها واجراء المقارنة فيما بينها وتحديثها بصفة مستمرة".[1]

وتشمل هذه القاعدة على أجزاء يختص كل جزء بحفظ نمط معين من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة أو التي أخذت من الأشخاص المشتبه فيهم ويكون لكل جزء تسمية خاصة به كالتالي:

- أنماط الحمض النووي لمسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- انماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

ففي كل مرة يتم فيها رفع عينات من مسرح الجريمة، تضاف إلى هذه القاعدة بعدما تتم مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني.[2]

ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول من بينيا الجزائر وذلك من خلال صدور قانون 16-03 إذ جاء عنوان الفصل الثالث منه تحت تسمية: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وان كان قبل صدور هذا القانون معاهد تعنى بهذه الفحوصات منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 04/04 منه والتي تشير إلى: " تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا لهذا القانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين أساليب النشاط الإجرامي.[3]

أولا: أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

---

[1]- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص168.

[2]- ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2007، ص26.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 183/04، مؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425، الموافق لـ 26 يونيو 2004، يتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

تحفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة وباستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة، المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من القانون 16-03 وهم كالتالي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 من القانون الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05.
- الأشخاص المفقودين أو اصولهم أو فروعهم.
- الأشخاص المتوفين المجهولي الهوية.

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتطوعون.

وتضيف هذه المادة أنه تنشأ لكل فئة من هذه الفئات بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه فيما يخص البيانات المتعلقة ببصمات الأشخاص المراد تسجيل بصماتهم في هذه القاعدة أنها سرية ولا يجوز إفشاؤها تحت طائلة تعرض مرتكبيها إلى الجزاءات المذكورة في نص المادة 18 من القانون 16-03: "يعاقب بالحبس من 6 أشير إلى 03 سنوات وبغرامة 60000 دج إلى 300000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية".[2]

ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على توفر جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح وفقا لما نص عليه القانون 16-03 وذلك في المادتين 12 و 13 وهذه الشروط هي كالآتي:

[1]- راجع المادة 10 من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 18 من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

– وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة إذا كان معروف.

– تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

– رقم القضية أو ملف الإجراءات، وكذا بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية.

وعليه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه العينات البيولوجية بكل هذه الشروط وكذا مدة حفظها وأكثر من هذا، له أيضا الحق في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك.[1]

وتضيف المادة 08 شرط آخر والمتمثل في حظر استخدام العينات البيولوجية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[2]

ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية

يتعين بعد الإنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات لأنه لا يعقل أن يتم إبقاؤها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد بالإضافة إلى أن هذا الإلغاء له فائدة، سواء بالنسبة للشخص التي تم حفظ بصماته ومن ثم يطمئن إلى أنه لا يمكن لأحد استغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة أو بالنسبة للمجتمع أيضا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على البحث عن الحقيقة، وهذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري بل قام بتحديد الفترة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه الفترة باختلاف وضعية الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية وهذه المدة حسب ما جاء في محتوى المادة 01/14 هي:

لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

– خمسة وعشرون سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

– خمسة وعشرون سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بإنشاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة النهائي.

– أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.[3]

---

[1]– المادتين 12، 13 من القانون نفسه.

[2]– المادة 08، من القانون نفسه.

[3]– المادة 14 من قانون 16–03، المرجع السابق.

رابعا: إلغاء البصمة الوراثية

لا يتم اتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية إلا بناءا على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة، إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المحددة. وتلغى هذه البصمات إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد وهذا تم ذكره في المادة 02/14.[1]

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإلغاء والتي تنص: "تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة المختصة تلقائيا أو بطلب من المصالح الأمنية المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريا، وفي كل الأجوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى.[2]

[1]– المادة 02/14 من القانون نفسه.

[2]– المادة 15 من القانون 16–03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول تحت عنوان الاطار العام للبصمة الوراثية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري واكب التطورات الحاصلة من خلال اصداره لقانون 16-03 الخاص بهذه التقنية الحديثة باعتبارها دليل اثبات علمي قاطع نظرا لما تتميز به من خصائص، نظرا لأن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد، وما يجعلها تتفوق عن غيرها من الأدلة المشابهة هو تعدد مصادر استخلاصها من أنسجة وشعر ولعاب وغيرها من سوائل الجسم.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن الاستفادة من هذه التقنية الحديثة لا يقتصر على مجال محدد وانما يتسع ليشمل مجالات عدة أهمها الطب، النسب والجنائي وكل استخدام لها في أي مجال من المجالات يتم وفق شروط وضوابط يشترط اتباعها حتى يكون استعمالها بطريق مشروع.

الفصل الثاني:

اثر البصمة الوراثية في الاثبات

تمهيد

المبحث الأول: الاثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية والقيود الواردة عليها

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية

الفرع الثاني: القيود الواردة على الاخذ بالبصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة

المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الفرع الاول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء من جهة البصمة الوراثية في الاثبات

المبحث الثاني: الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النسب

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب

الفرع الأول: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب

الفرع الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة نفي النسب

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في مجال النسب

الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية في مجال النسب

الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من البصمة الوراثية في مجال النسب

الفصل الثاني: اثر البصمة الوراثية في الاثبات

بعدما تطرقنا في الفصل الاول إلى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهوم ومجالات الاستفادة منها حيث تناولنا المميزات التي تجعلها تنفرد عن غيرها من البصمات الاخرى، مع ذكرنا للدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، سنتناول في هذا الفصل من الدراسة بيان قواعد البصمة الوراثية في الإثبات، لما لهذه التقنية من دور في حل لغز كثير من الجرائم، الامر الذي جعل الكثير من الدول إدراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات إلى سن قوانين وضوابط تحدد استخدامه البصمة الوراثية في الإثبات سعيا منه لحماية الافراد من التجاوزات التي قد تحدث جراء استخدام هذه التقنية الحديثة بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهو من جهة يحمي حق المجتمع من مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الادلة التي يستعن بها في الإثبات، ومن جهة أخرى يحفظ امن وسلامة الافراد عن طريق وضع شروط وقواعد تبين استعمال هذه التقنية.

كما نجد أنه حدد فئة الاشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة أو التي لا علاقة لها بذلك كالمفقودين ومجهولي الهوية، كما بين أيضا الجرائم التي يجوز إثباتيا باستخدام التقنية الحديثة، كما لم يغفل ترتيب الجزاءات لكل من يمتنع تقديم عينات لإجراء تحاليل وراثية عليها، أو كل من يستخدمها لغير الاغراض المنصوص عليها في القانون، أو كل من يفشي المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

بالإضافة إلى قيام المشرع باستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعمل على حفظ المعلومات الوراثية واسترجاعها عند الحاجة لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في كشف غموض العديد من الجرائم، هذا بالإضافة إلى ان للبصمة الوراثية الحجية المطلقة في الإثبات ما جعل كل من القضاء والتشريع الجزائري يعتبرانها من قبيل وسائل الإثبات، ولكن في بعض الاحيان قد يحدث وأن تتحول هذه الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث من أخطاء بشرية وعدة عوامل أخرى.

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص الاول لإبراز الإثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي والمبحث الثاني الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النسب.

المبحث الأول: الإثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

في الكثير من الجرائم والقضايا الجنائية يترك الجاني أثر في مسرح الجريمة يمكن من خلال تحليله ومقارنته مع البصمات الوراثية للمتهمين الوصول إلى صاحب الاثر بعينه، ولذلك فإن عدم مطابقة البصمة الوراثية للأثر الموجود مع بصمة المتهم تدل دلالة قاطعة على ان المتهم بريء وانه لا ارتباط له بهذه الجناية.

أما إذا تطابقت البصمات فإن هذه قرينة قوية تدل دلالة واضحة على ان المتهم كان موجود في مكان الجناية، ولا يقبل منه إنكار ذلك، ومن ثم فأن القاضي او المحقق يطلب من المتهم أن يثبت مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن أثبت ذلك حكم ببراءته وان لم يستطع أن يبين سببا مشروعا لوجوده في مكان الحادث، فإن القاضي يحكم بموجب البصمة الوراثية بأنه الجاني ولا شك ان البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية بل القوية جدا، ولذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانها لغيرها.[1]

مما أدى بالمختصين لاستعمالها في مجالات عديدة إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف على الجرائم ومرتكبيها بل يوجد لها تطبيقات كثيرة، كتطبيقاتها في مجال النسب، والبنوة وغيره من المجالات.

يتكون هذا المبحث من مطلبين يتضمن أولها تطبيقات البصمة الوراثية والقيود الواردة عليها، أما ثانيهما فسيعرض مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية والقيود الواردة عليها

تتعدد استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها أقوى دليل نظرا لتطور استخدمها في المجال الجنائي، بل يوجد لها تطبيقات أخرى كثيرة، إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الاشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال ما يتركه من ادلة في مسرح الجريمة حتى لو عمل على إبعاد الشبهات عنه بشتى الاساليب.

وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالآتي:

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية

[1]– زيد بن عبد الله ابن ابراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وآثارها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، 2010، ص490–ص491.

إن مجال العمل بالبصمة الوراثية مجال واسع ولا حصر له، لما له من دور في حل لغز العديد من الجرائم، حيث أحدثت تقنية البصمة الوراثية منذ ظهورها ثورة في مجال الإثبات لما حققته من نتائج إيجابية خاصة مع التزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم وهذا الاهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات التي تفرزها تحاليل البصمة الوراثية.[1]

وعلى إثر ذلك يمكن عرض الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

أولا: إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية

عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بما يأتي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك لو يعد سارقا" ويقصد أيضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية الامتلاك.[2]

ومنه فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد، كتساقط شعرة من شعره، أو لعاب على أعقاب سجائر ،أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص إلى التوائم المتماثلة.[3]

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية، فمنهم من ذهب إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة إذا تطابقت البصمة (الجينية) الوراثية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو من الشيء المسروق بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم يتمكن المتهم من دفع مدلول هذه القرينة بدليل معاكس تجعل اليقين المستفاد من هذه القرينة عرضة للشك

وهو بهذا يجعل البصمة الوراثية وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات ودليل كامل لا حاجة إلى غيره من الادلة الاخرى.

---

[1]– فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، المرجع السابق، ص15.

[2]– المادة 350 من امر رقم 66–156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادر بتاريخ 1966، معدل ومتمم.

[3]– ابراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص24.

ومما لا شك فيه أن أصحاب هذا الرأي قد أعطوا للبصمة الوراثية مكانة كبيرة بين وسائل الإثبات الجنائي، حيث اعتبروها دليل كافي لإثبات جريمة السرقة من دون الرجوع إلى وسيلة أخرى، ما دام المتهم لم يستطع تقديم ما يدفع عنه هذه القرينة، وما دام لم يعارضها ما هو أقوى منها، إلا أن هذا غير مقبول لكون البصمة الوراثية مهما كانت قوية في دلالتها فإنها تعد دليل غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة وتبقى محتاجة إلى غيرها لتقويتها.[1]

وجاء رأي آخر اعتمد على أن جريمة السرقة لا يمكن إثباتها إلا بوسائل إثبات معينة ومحددة من طرف المختصين، ورجح على أن البصمة الوراثية لا يمكن الإعتماد عليها بتاتا في جريمة السرقة، فهي تعد من قبيل الدليل الناقص الذي لا يصلح أن يكون وسيلة إثبات مستقلة ولكنها تصلح في مساعدة قاضي التحقيق على إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعتبرة من إقرار وشهادة، أي أنه يشترط لاعتبار مدلول البصمة الوراثية أن يساند إقرار أو شهادة أما إذا لم يتحقق ذلك فإن هذا لا يعد كافيا للأخذ بمدلول البصمة الوراثية والعمل بها.

وما يعاب على هذا الرأي أنه حد من المجال الذي يمكن للبصمة الوراثية أن تلعب فيه دوار مهما في إثبات جريمة السرقة وقصرها على التحقيق الجنائي الموصل إلى اعتراف المتهم أو شهادة الشهود عليه وبدون تحقق ذلك تصبح قرينة البصمة الوراثية لا فائدة عملية منها في إثبات الجريمة حتى لو ساندتها قرائن قوية الدلالة.

والرأي الراجح يجمع بين هذين الرأيين أخذا من الرأي الاول النظرة الواقعية العلمية العارفة بتقدم وسائل ارتكاب الجريمة وألاعيب وحيل المجرمين التي تجعل الاقتصار على وسائل الإثبات الاساسية من إقرار أو شهادة في إثبات جريمة السرقة أمرا صعبا غير ممكن، كما يستمد من الرأي الثاني حرصه على حماية الفرد من أن يدان على ارتكاب جريمة لا علاقة بها بناء على أدلة ووسائل إثبات قد تتعرض للخطأ فيما تدل عليه.

[1]– مضاء منجد مصطفى، دورة البصمة الجينية لإثبات الجاني في الفقه الاسلامي، ط1، دار الامد، عمان، الاردن، 2014، ص195.

وبالجمع بين هذين المبدأين الذين يسعيان إلى حماية مصلحة كل من الضحية والمتهم حيث أجاز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة بشرط أن تكون مستندة إلى غيرها من الادلة من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية بحيث يكون اليقين المستفاد من هذه الادلة لا تعتريه أدنى شبهة يمكن درء العقوبة بها عن المتهم.[1]

وهكذا يكون هذا الرأي هو المرجح حيث يسعى إلى حماية الاموال والممتلكات عن السرقة ويرنو في نفس الوقت إلى حماية المتهم من أن تطبق عليه عقوبة لجريمة لم يرتكبها.

وعلى ضوء ما سبق سيتم ذكر الحالات التي يمكن للبصمة الوراثية أن تلعب فيها دوار في إثبات جريمة السرقة أو نفيها عن المتهم.

1- حالات تطابق العينات

أ- البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة

إذا تطابقت البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة المأخوذة من المتهم وأضيف إلى هذا التطابق إقرار المتهم بذلك أو شهادة الشهود أو قرائن قوية مثل وجود الشيء المسروق عند المتهم ولم يستطع المتهم تقديم أدلة عكس الاستدلال المستنتج من هذه القرائن ضده فتكون جريمة السرقة ثابتة على المتهم.

ب - البصمة الوراثية في نفي السرقة

إلا أنه رغم ذلك تدرئ العقوبة عن المتهم إذا تمكن من تقديم أدلة قوية تثبت على سبيل المثال أن العينات وضعت عمدا في مسرح الجريمة أو الشيء المسروق أو يبرهن على ذلك من خلال وجوده في مكان آخر في الوقت نفسه الذي ارتكبت فيه جريمة السرقة أو مر بمسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها أو ظن ما قام بسرقته هو ملك له.[2]

2- حالات عدم تطابق العينات

أ- البصمة الوراثية في نفي السرقة

[1]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص196.

[2]- ابراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص24.

إذا لم تتطابق البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم فإن ذلك دليل براءة المتهم ولو ثبتت الجريمة بإقرار المتهم أو شهادة الشهود، لأن عدم تطابق العينات مع بصمة المتهم دليل يمنع العمل بشهادة الشهود والإقرار.

ب – البصمة الوراثية في إثبات السرقة

إذا لم تتطابق البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة أو الشيء المسروق بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم واذا بينت التحقيقات سبب عدم تطابق العينات ولم يستطع المتهم إثبات مدلول هذه التحقيقات فبذلك تثبت الجريمة في حقه.

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم القضية التي تم فيها سرقة أحد متاجر بإيطاليا أين وجدت بقع من الدماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعرات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي استخدمت في ارتكاب الحادث وقد كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لاثنين من المشتبه فيهم وبعد تحليل العينات المأخوذة من المتهمين وجدوا أنها مطابقة للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة وهكذا تم تقديم المشتبه بهما إلى المحاكمة وتم إدانتهما.[1]

ثانيا: إثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية

ذرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل على انه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، ومنه فإن في جريمة القتل قد يترك القاتل دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد، كتساقط شعرة من شعره، أو لعاب على عقب سيجارة، أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل قاطع لا يقبل الشك.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل فذهب فريق إلى إعطاء البصمة الوراثية دورا يقتصر على مساعدة القاضي في إثبات جريمة القتل بطرق الإثبات اخرى، شهادة الشهود، الإقرار، القرائن، أي في التحقيق الجنائي فإذا نتج من استخدامها اعتراف من قبل المتهم بارتكابه
لجريمة القتل أو شهادة الشهود عليه ثبتت الجريمة واذا لم ينتج من استخدامها ذلك اهملت ولم يعتمد عليها.[2]

نجد الرأي حصر دور البصمة الوراثية في مجال ضيق لا يتناسب والمكانة الإثباتية التي تتمتع بها البصمة الوراثية.

---

[1]– محمودي رزيقة ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص37.

[2]– مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص246.

أما المذهب الثاني فيرى أن قرينة البصمة الوراثية تكفي لإثبات جريمة القتل بمفردها إذا ما تم التأكد من صحتها ولم يعارض دلالتها ما هو أقوى منها.

وبالتالي عدها هذا الرأي وسيلة إثبات مستقلة لا تحتاج إلى غيرها من الادلة فرفع بذلك مكانتها الإثباتية وجعلها موازية لغيرها من الادلة.[1]

أما المذهب الثالث يرى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية واشترطوا للعمل بها أن يساندها إقرار أو شهادة أو قرائن قوية والهدف أن يكون ما ينتهي إليه القاضي يقينا قطعيا.

وهكذا يضع هذا الرأي حدا مناسبا للبصمة الوراثية لا يمكن أن نتجاوزه وفي الوقت نفسه يعطيها مجالا كافيا في إثبات جريمة القتل وهو في نظرنا الرأي الراجح.

وعلى إثر ما ذكرناه يمكن عرض الحالات التي يستفاد من البصمة الجنائية في إثبات جريمة القتل.

1- حالة تطابق العينات

أ- البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل

إذا تطابقت البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المجني عليه، أو من مسرح الجريمة مع اعتراف القاتل بجريمته ثبتت التهمة أما إذا لم يصدر اعتراف منه تبقى البصمة الوراثية بحاجة إلى أدلة.

ب – البصمة الوراثية في نفي جريمة القتل

إذا تطابقت البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المجني عليه، أو من مسرح الجريمة وقدم المتهم أدلة قوية أن هذا التطابق الجيني لا يدل على ارتكابه لجريمة القتل فلا تثبت الجريمة ويحكم له بالبراءة.[2]

3-عدم تطابق العينات

أ- البصمة الوراثية في نفي جريمة القتل

إذا لم يحصل تطابق البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المجني عليه أو مسرح الجريمة وصدر إقرار من المتهم أو الشهود فإن المتهم لا يدان لعدم تطابق العينات.

ب – البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل

---

[1]- مضاء منجد مصطفى، مرجع السابق، ص244.

[2]- زيد عبد الله آل قارون، المرجع السابق، ص248.

إذا لم يحصل تطابق البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المجني عليه أو من مسرح الجريمة وبينت التحقيقات سبب حصول عدم التطابق ولم يستطع المتهم من إثبات مدلول هذه التحقيقات بذلك تثبت الجريمة لممتهم.[1]

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها الدكتور سام شيرد في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت إلي قضية رأي عام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالث، وجدت آثاره على سرير المجني عليها، أما الدكتور سام قضي في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته بطلب من ابنه الاوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية وبعد القيام بهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء سام بل تعود لصديق العائلة.[2]

ثالثا: إثبات جرائم الزنا والاغتصاب بالبصمة الوراثية

1- إثبات جرائم الزنا بالبصمة الوراثية

ينص قانون العقوبات الجنائي على الزنا في المواد من 339 إلى 341 وينص في هذه المواد على الاحكام الموضوعية، أما الاحكام الشكلية فمكانها في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا المواد 337 و339 فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو رجل متزوج، ويفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة من عدة اوجه، فمثلا تعاقب الزوجة بالحبس من سنة الى سنتين في حين أن الزوج الذي يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، وللزوج ان يعفو عن زوجته، ولا تتخذ إجراءات المتابعة ضدها إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر.

ومنه فغن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم انها متزوجة ويعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وتطبيق نفس العقوبة على شريكته).[3]

وفي جرائم الزنا تثبت الجريمة من خلال التأكد أن العينة المأخوذة من الزوجة الزانية تخالف العينة المأخوذة من زوجها، فإذا كانت العينة مخالفة لعينة زوجها تثبت الجريمة عليها واذا لم يكن هناك تطابق فإنها

---

[1]- مضاء منجد مصطفى، مرجع سابق، ص199.

[2]- حسام الاحمد، البصمة الوراثية جيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص173.

[3]- المادة 339، قانون العقوبات، المرجع السابق.

تعد بريئة، كذلك بالنسبة للزوج فإذا كانت العينة المأخوذة منه تخالف العينة المأخوذة من زوجته ثبتت عليه جريمة الزنا.[1]

ومنه أبرز القضايا التي كان لها صدى إعلامي وسياسي خطير، استخدمت فيها البصمة الوراثية لحسم القضية، هي قضية مونيكا ليبويسكي وهي موظفة متدربة تعمل في البيت الابيض، وقد ادعت مونيكا أن رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق كلينتون أقام معها علاقة جنسية، لكن الرئيس اقسم أن هذا الامر لم يحدث، ثم تحصلت المحكمة على فتات عليه بقع منوية قدمته المدعية مونيكا تريد به إثبات التهمة عليه، وقد أرسل الفتات إلى المعمل الجنائي لتحليل الحامض النووي للبقع المنوية الموجودة عليه، وبعد إجراء المقارنة بين الحمض النووي لعينة دم الرئيس والحمض النووي لعينة البقع المنوية وجد أنهما متطابقان وعند مواجهة الرئيس بهذه الادلة اعتذر للشعب الامريكي ولأسرته عن هذا العمل.[2]

2- إثبات جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية

يعد الاغتصاب من أبشع الجرائم الماسة بالعرض وأخطرها، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتبارها من الجرائم الخطيرة.[3]

وبالنظر إلى تعريف الاغتصاب نجد انه مختلف من بلد لآخر نتيجة لاختلاف العقائد والعادات، فقد عرفه القضاء الفرنسي بأنه المعاشرة الجنسية بالإكراه وبدون رغبة المجني عليها.

أما المشرع المصري فقد عرف الاغتصاب في المادة 268 على انه من واقع أنثى بغير رضاها ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

أما تعريف الاغتصاب في القانون الجزائري فقد نص عليه المشرع في المادة 336 قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وبرجوعنا إلى القانون الجزائري نجد أنه لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد المفهوم القانوني لها.

ومما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها، أو اتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة.

---

[1]- حسين محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص82.

[2]- حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص62.

[3]- بادور رضا، حجية البصمة الوراثية، المدرسة العليا للقضاء، 2004، الجزائر، ص53.

ونصت المادة 336 من قانون العقوبات بأن كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات واذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل سن(16) السادس عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.[1]

وتعد جريمة الاغتصاب من اكثر الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية من اجل تحديد هوية المغتصب، من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجني عليها كالبقع المنوية المتناثرة على جسم الضحية أو الحيوانات المنوية الموجودة داخل المهبل أو فتحة الشرج، كما توجد هذه الآثار في مكان الجريمة كوجودها على الملابس أو على فراش السرير، كذلك الدماء التي توجد على ملابس المتهم، وترسل هذه العينات إلى المعمل الجنائي لاستخلاص الحامض النووي لها ومقارنتها مع الحامض النووي للعينة المأخوذة من جسم المجني عليها حيث يؤدي ذلك إلى التعرف على الجاني.[2]

إلا أنه بالرغم من التطابق الجيني يمكن للمتهم أن يقدم ادلة تلغي أدلة هذا التطابق الجيني كأن يثبت أن المجرم الحقيقي تمكن من إزالة بصمته الجينية من جسم الضحية ووضع بدلا عنها آثار بيولوجية لبصمته الجينية.[3]

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الدور الذي يمكن أن يكون للبصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب إلى ثلاث فرق:

فذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن البصمة الوراثية تعد قرينة اثبات قوية لا تقبل الشك ومن ثم يجوز إثبات جريمة الاغتصاب عن طريقها خصوصا إذا تم التأكد من صحة نتائجها وعجز المتهم عن تقديم أدلة تدفع عنه دلالتها.

وذهب فريق ثان إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب لكونها قرينة قوية الدلالة شريطة ألا يقتصر عليها فقط، بل تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، وذلك بهدف ان يكون الحكم الصادر يقينيا لا يعتريه أدنى شك.

وفي المقابل نلاحظ فريقا آخر قصر دور البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي فقط فحصروا دورها في الإثبات الجنائي فقط.

---

[1]– المادة 336، قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص178.

[3]– عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبده، المرجع السابق، ص179–ص180.

والرأي الراجح من بين الآراء الثلاث هو الرأي الثاني الذي يقول بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب من دون الاقتصار عليها، الرأي أعطى للبصمة الوراثية مكانتها اللائقة بين وسائل الاثبات المتعددة وفي نفس الوقت جعلوا لهذه المكانة حدا معينا لا تخرج عليه.[1]

وفيما يلي نورد بعض الامثلة الحية التي استخدمت فيها البصمة الوراثية للوصول إلى حلول عادلة لأشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جريمة الاغتصاب:

قضية تشارلز فاين: فهذا المتهم حكم عليه بالإعدام سنة 1982 بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من عمرها والذي تم تبرئته مؤخرا بعد أن قضى مدة 18 سنة في السجن.

وفي تلك الفترة قال مكتب التحقيقات الفيدرالي أنو وجد على الضحية بعض الشعرات أُعتبرت أنها له، وقال المتحدث باسم سلطات السجون في إداهو مارك كارنوبيس أن تحاليل مادة DNA أثبتت براءته، وأوضح انه أطلق سراح "فاين "بعد أقل من ساعتين من تلقي القاضي نتائج تحاليل مادة الحمض النووي لمقارنة شعر "فاين" بالشعر الذي عثر عليه على الضحية، وأضاف أن الإثبات الاساسي ضد فاين كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر على الضحية.[2]

قضية Buttler: هذا الشخص الذي أنقذته التحاليل المخبرية من السجن حيث تم إخلاء سبيله في 07 جانفي 1999 وهذا بعد أن قضى 16 سنة في سجن "تيلر" بمقاطعة تيكساس الامريكية ، ذو البشرة السوداء حكم عليه لمدة 99 سنة بعد إدانته بجناية الإغتصاب واختطاف امرأة بيضاء البشرة سنة 1983 وقد أجريت عليه تحاليل الADN من بقايا من المغتصب وفي سنة 1999 أثبتت نتائج التحاليل لثلاث مخابر أن البصمة الوراثية ليس لها علاقة بالمحكوم عليه "بيتلر.[3]

وفي قضية مشهورة وقعت في المملكة العربية السعودية تتلخص وقائعها فيما يلي: أن امرأة ادعت أن أباها واقعها ونتج عن ذلك وقوع حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا نظرا لكون الاب في الستينات من العمر، ولقوة العلاقة التي تجمع بينه وبين الضحية، تم تأجيل موضوع التحليل حتى تضع مولودها، وعندما تمت الولادة وبعد القيام بالتحاليل ثبت أن الطفل لا علاقة له بالمتهم والأغرب من ذلك أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، واتضح أن هذه القضية فيها تلاعب وأن هناك أيادي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، اما النفي عن المرأة الحامل فيها تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم

---

[1]– مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص180–ص181.

[2]– بادور رضا، المرجع السابق، ص59.

[3]– مارتيند ماكو، صحفي بجريدة اليونسكو، مقال بعنوان(DNA في قفص الاتهام)، أفريل 2000.

بالمستشفى اتضح ان عددهم بلغ 30 طفلا، وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في 12 طفلا، تم الاتصال بذويهم واحدا واحد، حتى تم الوصول للطفل المطلوب واتضح ان بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم وان هناك طفل لقيط دخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة.

من خلال هذه القضية يتضح جليا استعمال هذه التقنية في المملكة العربية السعودية لمعرفة الجاني في جريمة الاغتصاب من جهة والحاق النسب من جهة اخرى.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها

لا شك ان للبصمة الوراثية دوار كبيرا وفعالا في مجال الإثبات عموما، واذا كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب اهمية بالغة إلا في ظل احترام مجموعة من الضوابط، فقد كان لابد من وضع قيود عديدة للتأكد من إجراء هذا الاختبار بدقة كبيرة، وعليه نتناول مجموعة من الضوابط التي يجب توقعها في مجال العمل بالبصمة الوراثية كما يلي:

أولا: التأكد من مصداقية نتائج تحليل البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة

بما أن البصمة الوراثية هي طريقة فنية علمية جديدة في الإثبات الجنائي فإنه يجب التأكد أولا من طريقة رفع العينات سواء تلك التي وجدت على مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه، لان الخطأ في رفعها سيؤدي لا محال إلى ضياعها وفسادها، ضف إلى ذلك ضرورة إجراء هذه التحاليل في مخابر ومعامل فنية مزودة بأحسن الاجهزة، وأن تتم من قبل أصحاب المهارات والمستوى العالي في هذا المجال،[2] وأيضا ضرورة إعادة تحاليل البصمة الوراثية عدة مرات في أكثر من مخبر حيث يتم التأكد من دقة وصحة النتائج المتحصل عليها من هذا التحليل، وأخيرا يجب أن يتم أخذ العينات في حضور الاطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات والا كان عمل الخبير باطلا.[3]

ومن المتعرف عليه أن مبدأ شرعية الدليل الجنائي يعتبر من اهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في المواد الجنائية وهذا ما يفهم من نص المادة 59 من الدستور الجزائري بقولها: " لا يتابع أحد أو يحتجز أو يوقف إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.[4]

---

[1]– عبد الرشيد محمد أمين بلقاسم، مقال، البصمة الوراثية، 2004/06/16، www.islamtoday.net، تاريخ الدخول: 2021/06/02، على الساعة 14:50.

[2]– محمد غانم، المرجع السابق، ص94.

[3]– مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص65.

[4]– أنظر المادة 59 من الدستور.

وعليه لا يكون الدليل مشروعا ومقبولا أمام القضاء إلا إذا جرت عملية الحصول عليه بإجراءات صحيحة ومشروعة والامر نفسه ينطبق على استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي بحيث يجب أن يكون الدليل المستمد منها مقبولا حتى يتم الاعتداد به كوسيلة إثبات، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت طريقة الحصول عليه مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، حتى يمكن القول أن هذا الدليل مشروع.

وأي خرق لهذه الإجراءات يجعل هذا الدليل دون قيمة ولا يعتد به كدليل إثبات لان إجراءات أخذ العينة جاء باطلا ولا يصح هذا الإجراء حتى لو اعترف المتهم بفعلته، لأن ما بني على باطل فهو باطل.[1]

ثانيا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية

إن اللجوء الى إجراء التحليل الوراثي كوسيلة إثبات لا يمكن إلا في ظل احترام مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان على النحو التالي:

1- علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة

إن اهم الاسس والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية للإنسان، احترام حقه في حرمة حياته الخاصة التي يقصد بها الحق في احترام وحماية سرية وخصوصية الاشخاص من اي تدخل يسيء أليها[2]، فصاحب التحاليل هو الذي لديه الحق بأن يقرر بنفسه ما هي المعلومات الجنسية التي يمكن للغير معرفتها، ويعود سبب هذا التحفظ إلى قدرة البصمة الوراثية من لا تعرف على هوية كل إنسان من كافة جوانبه، والتي تمتد إلى حياته الخاصة، وتكشف عن معلومات وراثية تكون ذات طابع شخصي مما يعد مساس بالحياة الخاصة، لا سيما إذا خرجت عن هدفها وغرضها المنشود وهو تحديد هوية الشخص المتهم[3]، الامر الذي دفع العديد من المفكرين وعلماء القانون ونشطاء حقوق الإنسان إلى البحث عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم انتهاكها بأي شكل من الاشكال، وهو ما يتضح في نص المادة40 أين اعتبرها المشرع الجزائري هو الآخر حقا دستوريا تضمنه الدولة وذلك بنصها على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.[4]

---

[1]- مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص66.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص10.

[3]- مقران عبده، محمدي مريم، المرجع السابق، ص12.

[4]- المادة 50 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص23.

ونظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة اثبات النظم القضائية المقارنة فإنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري ينظم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات إلا أننا بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الصحة نجد منعا للمساس بجسم الشخص فالمادة 168 من قانون رقم 5/85 المؤرخ في 1988/05/03 نصت صراحة على أنه لا يجوز انتزاع الانسجة أو الاعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة، كما منعت المادة 163 من نفس القانون انتزاع الاعضاء والانسجة من القصر والمصابين بأمراض طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع وبشرط موافقة أحد أقربائه بعد الوفاة، وفي نفس السياق نصت المادة167 "على أنه لا ينتزع الاطباء الانسجة أو الاعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير الاول المكلف بالصحة"

لكن لا يمكن الاستناد إلى هذا القانون للقول أن المشرع الجزائري يمنع اللجوء للأخذ بتقنية البصمة الوراثية، بل تجد ذلك ممكنا خاصة وأن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في الفقرة الثانية تنص على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من اجراءات بهذا الخصوص" فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب، وما شابه، إنما قد يكون بالبصمة الوراثية ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة وهكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف على هوية أو شخصية الجاني ببصمة الحامض

النووي إذ وجد آثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية، وينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أيام وبغرامة قدرها 500 دينار جزائري"، فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة، وطبقا للمادة 68 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، مما يستشف منها أن أخذ البصمة اجراء مباح.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الجواز للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الاسرة: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب،[1] وهذا بعد استنفاذ الطرق الاولية.

[1]– الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15، ص21.

أما في المجال العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا أخذ عينات بيولوجية من المشتبه به واعتبرها كدليل اثبات في المسائل الجنائية.

ويلاحظ القانون الجزائري مشابه للقانون الالماني من حيث أن الفحص لا يجرى إلا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ومن جهة أخرى أنه مشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبر البصمة الوراثية دليل كباقي الادلة في مجال التحقيق الجنائي، وتخضع للقواعد العامة في مسائل الإثبات الجنائي، إلا أن المشرع الجزائري تأخر في انهاء سجل آلي لحفظ معلومات البصمة الوراثية للمحكوم عليهم، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن البصمة الوراثية كدليل يدخل ضمن بطاقة الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات لاعتبار البصمة الوراثية من المسائل الفنية، المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه فإنه يجب على المشرع وضع ضمانات صارمة حول استعمال البصمة الوراثية بحيث يمنع اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بإذن القضاء بحكم أو قرار صريح، وأن يكون في مختبرات للهيئات المختصة، ومنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من مخاطر.

لكن بالمقابل من ذلك فإن هذا الحق لا يعد حق مطلق، لأنه لا يجوز ولا ينبغي في أي حال من الاحوال تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فإن كانت القاعدة أنه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده جواز المساس بالحق في الخصوصية إذا كان ذلك ضروري للوصول إلى الحقيقة وجمع الادلة للكشف

عن مرتكبيها، ومن هنا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور كما سبق الإشارة إليه، لكن هذا المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يجوز إلا في حدود معينة أي أنه ينبغي الحصول على الإذن من الجهات المختصة أثناء القيام بهذه التحاليل، وأن تكون المعلومات المراد الوصول إليها تنحصر ضمن الهدف المنشود، وأكثر من ذلك وجوب استخدامها بطريقة تكفل عدم الحاق أي ضرر بالشخص محل التحليل.[2]

فمثلا إذا كانت نتائج تحليل البصمة تدين المتهم بارتكابه للجريمة يجب أن يتم استعمالها في حدود هذا الهدف، دون إفشاء أسرار أخرى يكون قد تم الوصول إليها أثناء القيام بتحاليل البصمة الوراثية لهذا الشخص.

مدى تعارض الإثبات بالبصمة مع مبدأ عدم الحرمة الجسدية للإنسان

[1]– المواد 143–156 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– محمد احمد غانم، المرجع السابق، ص62.

من المعروف أن تحاليل البصمة الوراثية لا يمكن إجراؤها إلا إذا تم الحصول على عينة من جسم الإنسان لأنه في ظل التطور الحالي لا يمكن إجراء هذا الاختبار إلا على الآثار التي تعد مصدرا من مصادر البصمة الوراثية، ولإخضاعها للتحاليل يجب أن يتم أخذ عينة من الشخص المتهم[1]، وهو ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان، مما لا شك فيه أن هذا المبدأ يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر وأن اجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعا من الاعتداء على هذا المبدأ الذي تحميه أغلب الدساتير وتشريعات الدول، ومنها الدستور الجزائري في مادة 412 بنصها:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل ما يلامس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.[2]

إلا أن هذا الحق ايضا ليس حقا مطلقا وانما يرد عليه استثناء مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة، فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب والعيش في أمان، لكن هذا الخروج يجب أن يكون ضمن حدود الغرض المنشود، أي لغرض الحصول على دليل الإدانة أو التبرئة في المجال الجنائي، حتى لا يعتبر هذا الخروج مساسا بالسلامة الجسدية.

ثالثا: عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

إن مسألة اجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغام المتهم للخضوع لفحوصات البصمة الوراثية، وتقديم دليل إدانته بنفسه، خاصة وأن حريات الناس وحقوقهم مضمونة كمبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، إلا أن هذا المبدأ ليس له حجية مطلقة.[3]

إنما يمكن للمشرع استثناء أن يتدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك باعتبار أن دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص لأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي يسببه الجاني بارتكابه الجريمة في حق المجتمع[4]، هو الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته ولكن هذا الامر يجب أن يتم وفق شروط معينة، إذ يجب أن يكون هناك شكوك معقولة حول تورط الشخص في الجريمة المرتكبة كأن تتواجد مثلا دلائل كافية للاشتباه فيه حتى يمكن القول بالجواز بإجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص65.

[2]– راجع المادة 41، القانون الدستوري الجزائري.

[3]– كوثر أحمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، الاردن، 2007، ص295.

[4]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

البصمة الوراثية باعتبارها من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يمكن عن طريقها الربط بين المتهم والجريمة بواسطة الاثر الموجود في مسرح الجريمة، على ثقة أهل الاختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الامر الذي شجع الكثير من الدول على اعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته، ضف أن الدراسات العلمية قد أكدت على استحالة وقوع التشابه بين الافراد وهو ما أكسبها حجية مطلقة، لكن رغم هذا فإن نتائجها تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل للتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند استخدامها، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لاقت البصمة الوراثية عند ظهورها رفضا شديدا من قبل القضاء والقانون، وحتى من طرف عامة الناس، وذلك بسبب الغموض الذي اكتنفها آنذاك مما أدى بمكتشفيها إلى السعي لتبسيطها وشرح كيفية استعمالها وتطبيقها والاستعانة بخبراء عالميين لإجراء التحاليل عليها،[1] لإقناع القضاة وغيرهم بجدوى البصمة الوراثية خاصة فيما يخص الإثبات في شقيه المدني والجنائي، هذا ما انجر عنه قبول الناس والقضاة بفكرة استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في مختلف قضاياهم وخاصة ما تعلق بالجانب الجنائي منها على غرار غيرها من الادلة.

أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه، وذلك لانفراد كل فرد بنمط وارثي مختلف يميزه عن غيره.[2]

وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة وسليمة، فإنه يشكل دليل نفي واثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات، وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في امكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواء السائلة منها أو الانسجة، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة،[3] هذا ما دفع رجال القانون إلى الاقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في

---

[1]– ابراهيم بن سمام العنزي، المرجع السابق، ص208.

[2]– زوامي فتيحة، المرجع السابق، ص77.

[3]– سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص149.

الإثبات باعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك استنادا إلى النتائج التي تترتب على التحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100 في المئة،[1] مما جعلها تحوز على ثقة أهل الاختصاص وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة أو إدانة المجرمين والحكم عليهم.[2]

وخير مثال على هذه الدول التي اعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظرا لحجيتها المطلقة، نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو "راند جونز" بعقوبة الإعدام، لثبوت التهمة عليه باللجوء إلى البصمة الوراثية حيث تبين أنه قد أقدم على اغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا وذلك عام 1988.[3]

ولعل قطعية دلالة تقنية الDNA تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز له لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه الDNA لشخصين إلا مرة واحد كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه تساوي 1 إلى 86 بليون واذا علمنا أن عدد سكان الكرة الارضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة،[4] فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

كما له أننا قمنا بفحص 9 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي كفاءة وثقة تصل إلى 100 بالمئة.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن الحمض النووي يعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100 بالمئة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة اثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر، وما يؤكد الحجية المطلقة للDNA إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أي أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)، حتى أنه يمكن إعطاء مثال حي عن ذلك بخصوص إنسان وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 9 آلاف سنة، وعلم ذلك تحليل البصمة الوراثية.[5]

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

---

[1]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص24.

[2] –Pradel Jean, procédure pénale, 15 éme édition, cujas, France, 2010, P393.

[3]– محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص39.

[4]– زوامي فتيحة، المرجع السابق، ص77.

[5]– زوامي فتيحة، المرجع السابق، ص78.

كما سبق وأن ذكرنا أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة، لما لها من مميزات وخصائص تخولها لاكتساب هذه الإطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الإختصاص، وطريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من النزاعات والقبض على المجرمين، ولكن في غالب الاحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الاسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية، بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث تلوث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجردها من دقتها.[1]

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية ترجع إلى كون هذه الاخيرة تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقية من كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها، ضف إلى أن الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة ومعينة تبقيه في أمان من أي تغيرات أو تلوثات، وبالتالي فخروجه من الجسم وانفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختلف تماما عن الذي كان فيه، مما يجعلها عرضة للتلف والتغير مما يصعب على أهل الاختصاص في ربط الاثر البيولوجي مع مصدره.[2]

كما أن تصادف هذه التقنية العديد من الاخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص الادلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، ومن اكثر الاخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل، الخطأ في إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليها فساد العينات واتلافها وكذلك الخطأ في ادخال البيانات المتعلقة بالادلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الادلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها،[3] كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الاثر البيولوجي خاصة إذا كان الشخص المكلف ذلك عديم الخبرة والدراية الكافية بكيفية حفظ الاثر البيولوجي وتحليله، وخير مثال على ذلك هو ترك الاثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم باعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عن تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الإثبات.[4]

---

[1] –Pradel Jean, op–cit, P239.

[2]– ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص21.

[3]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص21.

[4]– ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع سابق، ص23.

وبالرجوع إلى العلمي أو التطبيقي أين تم اعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا، نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الاشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم ومن هذه القضايا نذكر:

قضية المتهم البريطاني الذي تم إيقافه في إيطاليا بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003، بالرغم من أنه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها، وبعد إدانته تمت بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية أو اختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عليها إدانة شخص بريء.

كما لعب الخطأ البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها في قضية المدعو" lazras otolusso" الذي وجهت له تهمة الفعل المخل بالحياء على قاصر وتم الحكم عليه وبقى في السجن مدة عام إلى أن استطاع محاميه إثبات أن هناك خطأ صدر من مكلف بجهاز الكمبيوتر الذي وضع اسم المتهم بدلا من إسم الفاعل الحقيقي.[1]

وفي الاخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية واعتبارها حجية قاطعة حقيقة علمية ثابتة، إلا أنها في كثير من الاحيان تتعرض للتضليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية إلى النسبية إذا لم يتم احترام ومراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء من حجية البصمة الوراثية في الإثبات

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سباقة إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة استعمال هذه التقنية في هذا المجال وهناك من اكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات وبين هذا وذاك ارتأينا استعراض مواقف كل من القانون والقضاء بخصوص البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أولا: موقف القانون من حجية البصمة الوراثية

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة وهذا ما عملت به الجزائر في الآونة الاخير فقبل صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم استعمالها

[1]– زوامي فتحي، المرجع السابق، ص85.

كدليل إثبات لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى وان كان ذلك بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى القواعد العامة التي تخدم الإثبات الجنائي،[1] هذا ما نصت عليه المادة 212 فقرة1 من ق.ا.ج يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".[2]

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات التي يرى انها ضرورية للكشف عن الحقيقة وهو ما يجيز له استخدام الوسائل العلمية كالبصمة الوراثية.

وقد أوضح المشرع الجزائري هذا الامر في نص المادة 68 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باجراء الفحص الطبي كما له أن يعيد إلى الطبيب باجراء الفحص النفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.[3]

وعند تحليل هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال الإيجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وأيضا ما لبثت محاولة المشرع الجزائري مسايرة الانظمة الحديثة التي اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات من خلال إنشاء مخبرين تعنى بإجراء التحاليل الوراثية، أحدهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة والثاني تابع للدرك الوطني.

رغم أن المشرع الجزائري لجأ إلى استخدام البصمة الوراثية حتى وان كان أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات إلا أن هذا الامر لا يكفي إذ لا بد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات.

وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري بصدور القانون 16-03 حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون تبيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات

---

[1]- محمودي رزيقة، ومخلوف ليلة، المرجع السابق، ص132.

[2]- المادة212 من امر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]- المادة 68، قانون الأجراءات الجزائية، المرجع السابق.

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف المشرع الجزائري إزاء استخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون 16-03 أو بعده،[1] وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد ولى عناية كبيرة لهذه التقنية كدليل إثبات لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هنالك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من أدلة الإثبات؟ وللإجابة نطرح بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية:

قضية1: قضية هتك عرض الذي نظرتها محكمة الجلفة حيث تتلخص وقائها بأن المتهم –أ– قد قام بهتك عرض الضحية –ج– وبعد سماع الاقوال هذه الاخيرة نفت التهمة التي قامت في حق المدعو أ لتوجه أصابع الاتهام إلى أخيها الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما في غرفة واحدة وأنها حامل في الاسبوع 17.

حسب ما صرحت به وبناء على هذه الوقائع تم توجيه الاتهام لكل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر ق ع ج وتم ايداعهما الحبس المؤقت إلى أن وضعت مولودها، لتأمر بعدها محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات نسب الطفل وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى إضافة إلى نائب رئيس البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر تبين أن هناك تطابق بين بصمة الام والمولود لكن لم تكن مطابقة نهائيا مع المشتبه فيهم، واستنادا إلى هذا اصدرت محكمة الجنايات حكم ببراءة كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم بفضل النتائج التي اسفرت اليها تحاليل البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النّسب

إنّ الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النّسب هو الحاجة إلى إثبات النبوة أو الابوّة لشخص أو نفيه عنه، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرّق إلى تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب كمطلب أول ونتناول في المطلب الثاني حجية البصمة الوراثية في مجال النسب.

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب

من خلال هذا المطلب سنحاول إظهار مكانة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب ومكانتها كذلك بين أدلة نفي النسب.

الفرع الأول: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب

[1]– محمودي رزيقة، مخلوف ليلة، المرجع السابق، ص133.

تتعدد طرق إثبات النسب إذ تشمل الزوجية (الفراش)، الشهادة والإقرار، لذلك سنحاول إبراز مكانة البصمة الوراثية بين هذه الادلة المتعددة من خلال عرض لآراء الفقهاء في هذا المجال.

أولا: البصمة الوراثية والزوجية

تقر أحكام الشريعة الإسلامية بنسب الولد لأبيه، واحتاطت لإثباته فأقرت ثبوته بأدنى دليل وسارت على التشديد في نفيه فلا ينتفي إلا بأقوى الادلة لما في ذلك من إحياء للنفس لأن مجهول النسب في حكم الميت في عرف المجتمع الإسلامي.[1]

لذلك اعتبرت الزوجية الصحيحة طريقا من طرق إثبات النسب الشرعي وأقواها بالضوابط والشروط التي ساقها الفقهاء لأن الزوجية الصحيحة اعتبرت أمارة على قيام المخالطة الجنسية بين الزوجين ولو لم تقع حقيقة.[2] لكن ليس كل مولود يوضع على فراش الزوجية ينسب لصاحب الفراش وجوبا، حيث أن هناك بعض الحالات أي يتحقق فراش الزوجية وشروطه الشرعية لكن رغم ذلك لا يتحقق أثره لانتساب الحمل إلى صاحب الفراش، حيث أن القاعدة العامة " الولد للفراش" ليست مطلقة بل جعل لها الفقهاء استثناءات[3] منها:

الحالة الأولى:

شك الزوج عند وضع زوجته للحمل بين أقل مدة وهي 06 أشهر أو أكثر ولم يستطع الجزم وبالتالي له اللجوء إلى البصمة الوراثية بأن تؤخذ عينة من دم الجنين ومطابقتها مع الصفات الوراثية للأم والاب.

الحالة الثانية:

وهي حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من نكاح فاسد.

الحالة الثالثة:

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع السابق، ص773.

[2]– إقروفة زبيدة، التلقيح الإصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص312.

[3]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص104.

حالة تزوج المطلقة أو الارملة قبل انقضاء عدتها من الزوج الاول وتضع حملها على الفراش الثاني، وهذا يحصل تعارض في نسب الولد بين زوجها الاول والثاني، فيكون البصمة الوراثية دور للفصل في القضية والكشف عن الاب الحقيقي.[1]

وحالة الزوج المصاب بعاهة خلقية تؤكّد عجزه عن النسل ويلحق بهذه الحالات الحالة التي تخضع فيها الزوجة لعملية الإخصاب بالمساعدة الطبية ويقع خلط في تعيين الخلايا فتلقح بخلايا رجل أجنبي.

الحالة الاربعة:

في حالة تعرّض المرأة المحصنة للإغتصاب في فترة كانت فيها مقاربة بينها وبين زوجها فتحمل ولا يعلم هل حملها من الزوج أو من المغتصب، ولا شك أن تحديد هوية المولود بالفحص الجيني ومقارنة النتيجة مع صاحب الفراش أمرا يكاد يكون متيقن لا جدال فيه دون حاجة لإجراء أيمان الملاعنة.[2]

تدور الوقائع حول أنه في سنة 1978 قامت المدعوتان (...) بوضع حملهما، فكان للأولى ذكر، وكان أيضا للثانية ذكر، وبعد الخروج من المستشفى لاحظت إحداهما أن ملابس ابنها متغيرة، فتبين فيما بعد أن المولود ليس لها وقامت بتسلمه بالخطأ من قبل الممرضات، وقع تبادل في المولودين بينها وبين المدعوة (...) فظهرت إشاعة حول تغيير المولودين واللذان تم تسليمهما إلى والديهما الحقيقين، وبعد مرور خمس سنوات أصبح الولدان اللذان تربيا كل واحد منهما في عائلة يشبهان تلك العائلة التي قامت بتربيتهما، فقاما بإجراء التحاليل الطبية من أجل معرفة الصنف الدموي لكل واحد منهم، وكانت النتائج أنهما مختلفان تماما عن عائتيهما ومن أجل ألحاق كل مرجع والمرجع ضده بنسبه الحقيقي، قام المرجع برفع دعوى، ملتمسا بإجراء تحقيق في القضية، صدر الحكم بالتحقيق في الجينات الوراثية لأطراف القضية الحالية ومنه تحديد النسب الحقيقي للمدعي.[3]

ثانيا: البصمة الوراثية والشهادة

إن منزلة الشهادة بين طرق إثبات النسب تكون بعد الإقرار، والمراد بالشهادة أي أن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاءه وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين واختلفوا في إثبات بغير ذلك، كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عادلات، أو شهادة رجل

---

[1]– خليفة علي الكمي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص146

[2]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص46.

[3]– أنظر الملحقين(01)، و(02).

ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب جماهير أهل العلم للمالكية والشافعية...الخ أنه لا يقبل في إثبات النسب بشهادة إلا شهادة رجلين عادلين.[1] وتقدم الشهادة على البصمة الوراثية عند التعارض للأسباب التالية:

1- ثبوتها في القرآن والسنة والإجماع بحجيتها والعمل عليها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما في قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾.

2- لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة بمجرد دليل علمي جديد قد يشوبه الخطأ والتلاعب.

3- كما قد تحتوي الشهادة على زور وكذب ونسيان وعدم التثبيت فكذلك تقارير البصمة الوراثية قد تكون مهزوزة ومزورة إذا جاءت لمصالح شخصية ومطامع انتقامية وكأن الهدف منها التضليل وما يدري قاضي بصحتها لأنها شهادة من غير قسم أو يمين بخلاف شهادة شرعية فإنها تقام على الشهادة والقسم على كتاب الله.

4- أن القبول بتقديم كل دليل علمي على أدلة الشرع، سيؤدي ذلك في النهاية إلى تعطيل العمل بكتاب الله، واهدار نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم.

5- يبقى في الأخير القاضي هو سيد الموقف لما له من سلطة في تقدير الادلة المقدمة فقد يستنبط من البصمة الوراثية قرينة يطمئن إليها قلبه وتدعم الشهادة، وقد يكون العكس في ذلك، لكن البصمة الوراثية لا تقام بها حجة عند تعارض أدلة الشرع إذا كانت لوحدها، ومع ذلك فقد وضع العلماء المعاصرين بعض الحالات التي تدخل فيها البصمة الوراثية مع الشهادة وهذه الحالات نذكرها كالتالي:

الحالة الأولى: وهي حالة التنازع على طفل مجهول النسب أو الولد، وكان لكل واحد منهما بينة تعارض بينة الآخر، فالذي عليه علماء العصر هو أن البصمة الوراثية لا تستعمل في حالة ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة، بحيث إذا ثبت بأي طريقة شرعية مقبولة فلا ينبغي التشكيك فيها وبعبارة أخرى لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في إثبات أبوة ثابتة شرعا أو إبطالها، واتفقوا في استعمال البصمة الوراثية في حالة تعارض البينتين والمتحلفين للولد الذي لا يثنيه فإن الفاصل في هذه الحالة هو البصمة الوراثية بل إن الدكتور علي القرة راغي يقول: أنه ينبغي اللجوء للبصمة الوراثية لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين وذلك لأن البصمة

[1]- عمر بن محمد السيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2002، ص24.

الوراثية علم حديث لا يتعارض إعمالها مع نصوص المشرع إذا اتخذت الإحتياطات الشديدة في إجراء اختباراتها.[1]

الحالة الثانية: في حالة تعارض البينتين في هذه الحالة يجب اللجوء إلى البصمة الوراثية لوضع حد للنزاع الثائر بين صاحب البينتين.

الحالة الثالثة: إدّعى شخص عنده بينة أي شهادة شهود نسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل ببينة.

وبعد عرض هذه الحالات التي قال بها الفقهاء المعاصرين، توصّل الدكتور خليفة علي الكعبي في النهاية أن البصمة الوراثية لا تقدم على الشهادة لأنها لا تنطبق عليها المقولة المشهورة التي تقول أن: "البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره". وهذا في قضايا الحدود والقصاص، ونسب الفراش المحكوم نظرا لوجود ما هو أقوى منها، كالفراش والإقرار، أمّا نسب مجهول الهوية فهنا يمكن الإستفادة من البصمة الوراثية لأنه لا سبيل لمعرفة نسب مجهول الهوية إلا عن طريق البصمة الوراثية.[2]

أمّا الدكتورة إقروفة زبيدة، وبناءا على قول فضيلة الدكتور المشرف محمد رأفت عثمان: "إذا تعارضت شهادة الشهود مع ما أسفرت عنه اختبارات البصمة الوراثية، كما لو كان تنازع بين اثنين على طفل، كل منهما يدّعي أنه ابنه وشهد شاهدان أو أكثر بأن هذا الطفل ابن لأحدهما لكن اختبارات البصمة الوراثية انه ليس ابنه وانما هو ابن لآخر، أو أنه ليس ابن لأي منهما، فهل يتم الأخذ في هذه الحالة بنتائج البصمة الوراثية واستبعاد شهادة الشهود أم يتمّ الأخذ بهذه الأخيرة ونستبعد البصمة الوراثية؟ !

وكانت إجابتها على السؤال بأنه: "إذا تعارضت البصمة الوراثية مع البينة فإنه يصحّ بناء الحكم على نتائجها التي لا تقبل الكذب والرجوع فيها، وذلك لأن الصبغات الوراثية لشخص تبقى ثابتة طوال حياته من تاريخ ولادته إلى وفاته، بدلا من بنائه على أقوال الشهود الذين يشهدون لما يعلمون، وقد يكون علمهم بالشيء غير صحيح.[3]

ثالثا: البصمة الوراثية والإقرار

من المعروف شرعًا كما ذكر إبن القيم أن الأستحقاق هو إحدى الطرق الشرعية لإثبات النسب بل هو الإجماع.

---

[1]– سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع سابق، ص315.

[2]– مرجع نفسه، ص315.

[3]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص313.

ومن المعلوم أيضا أن الإقرار بالنسب يتخذ صورتان إقرار على النفس المقر إقرار بنسب محمول على الغير.

ويشترط في النوع الأول من الإقرار أن يكون المقر به مجهول النسب وأن يصدقه الحس والعقل وأن يصدقه المقر له وأن لا يكون فيه حمل النسب على الغير، كما يشترط أن لا يكون المقر به إبن زنا، لأن الزنا لا يثبت نسبًا وأضاف الأحلاف شرط آخر وهو أن الإقرار بالنبوة يشترط فيه حياة الولد المقر به لأنه لا حاجة لإثبات النسب بعد الوفاة.[1]

وأما بالنسبة للنوع الثاني من الإقرار بشقيه الأخوة والعمومة، ويؤكدونه بالشروط المذكورة في الإقرار بالأبوة والأمومة مع زيادة شرط المقر عليه بالنسب وهو الأب في الإقرار بالأخوة أو الجد
في الاقرار بالعمومة اذا كان هاذان الأصلان على قيد الحياة، اما اذا كان متوفيين فأن الاقرار الشخصي بالأخ او العم لا يسري الا على نفسه.[2]

ولمعرفة هل تقدم البصمة الوراثية على الإقرار أورد الدكتور خليفة علي الكعبي ثلاثة حالات يتم فيها إثبات النسب بالإقرار ولا مجال فيها للبصمة الوراثية، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب توافرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتزم به الإجماع على ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان، ففي هذه الحالة لا يجوز العرض على القافة لعدم التنازع، وكذلك البصمة الوراثية لأن كل من الطرفين قد عبر عن إرادته وصادق عليها بالإقرار.

الحالة الثانية: إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به النسب لاقتصار المقر في الخصوص نصيبه من الميراث، ولا يعتمد بالبصمة الوراثية لأنه لا مجال للفائدة فيها، لأنه من الشروط المعتبرة للإقرار بالنسبة للإقرار على الغير، هو اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب، وما دام أن الشرط لا يتحقق لزم بطلان الإقرار والغاء كل دور للبصمة الوراثية لعدم ثبوت تنازع.

الحالة الثالثة: إذا تم إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين وبناء على قول القافة ثم أقام الآخر بنية على أنه ولده فإنه يحكم له به ويسقط قول القافة، لأنه يدل على البينة فيسقط بوجودها لأنها الأصل.

---

[1]– خليفة علي الثعبي، المرجع السابق، ص337.

[2]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص317.

لينتهي إلى القول في جميع هذه الحالات الثلاث لا مجال للإجتهاد في البصمة الوراثية، وذلك لقوة وحجية الأدلة الشرعية، غير أنه ذكر الدكتور، وهيبة الزحيلي ساق حالة من الحالات التي يكون فيها دور البصمة الوراثية مع الإقرار وهي:

– أن لا يكذب المستلحق المقر له بالنسب وليس عند المستلحق دليل احتكام إلى البصمة الوراثية لأن النسب حق للولد ينبغي على الأب أن يثبته بأي دليل ونظرا لإنعدام الدليل فإن البصمة الوراثية تحل محل الدليل ويشترط في هذه الحالة رهن المقر له بالنسب بإجراء البصمة الوراثية لأن الإقرار حجة على المقر فلا يتعداه إلى الغير.[1]

أما الدكتورة أقروفة زبيدة فبعد أن أوزن شروط الإقرار بالنسب بنوعيه لدى فقهاء المالكية وبعض الشافعية، وفي بعض أحكام الهندية، أثارت إلى مسألة الرجوع عن الإقرار والإثبات أنه وفي كل نماذج الإقرار والعدول عنه وما تضبطه من شروط وقيود، وحتى يعتد به تصلح البصمة الوراثية في أن تحسم الخلاف الفقهي.[2]

طبقا للحكم الصادر عن محكمة جيجل قسم الأحوال الشخصية صدر حكم مفاده، نفي النسب المنسوب للمدعي عليه، حيث أن المدعية رفعت دعوى إثبات نسب لأبنها، بعد أن امتنع المدعي عليه عن منحه لقبه، ومفندا علاقته بالمدعية وأنه لا يوجد زواج صحيح ولا باطل.

بعد التحقيق وسماع الشهود، تأكد بأن هناك علاقة تجمع كل منهما، وبعد ذلك تم طلب إجراء تحليل الحمض النووي لفحص البصمة الوراثية لكل من الطرفين المتنازعين والإبن، كذلك بعد ظهور نتائج التحليل تبين أن الطفل المولود ليس من صلبه وأنه مضت مدة 6 سنوات كاملة ولم تتم المطالبة بثبوت النسب إلا بعد علمها بزواجه.[3]

الفرع الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة نفي النسب

إذا كان الشارع قد تساهل وتوسع في طرق إثبات الأنساب فإنه قد تشدد وأغلق أبواب نفي النسب حيث لم يجعل لذلك إلا طريق واحد وهو اللجان، بالتالي فرغم إستحداث الطرق العلمية فهناك من يتمسك باللعان لنفي النسب كدليل شرعي قائم بذاته، وتوضيحا لما تقدم يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف اللعان وشروطه، وتبيان العلاقة بين البصمة الوراثية كطريق علمي مستحدث واجراء اللعان كطريق شرعي لنفي النسب.

---

[1]– خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص337.

[2]– أقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص318.

[3]– انظر الملحق رقم(03).

أولا: اللعان كدليل لنفي النسب

1- **تعريف اللعان:** يعرف اللعان شرعا على انه شهادات مؤكدة بإيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب.[1]

دل على مشروعيته في الكتاب قوله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[2]

أما في السنة: عن إبن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا لاعن إمرأته، وانتفى من ولدها، فغرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.[3]

2- **شروط اللعان:**

وأما عن شروط اللعان التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان هي:

- كونه بين زوجين مكلفين، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين.
- حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنا تصريحا.
- أن تكذبه، وأن يستمر تكذيبها له إلى إنقضاء اللعان.
- أن يكون يحكم حاكم أو من ينوب عنه.[4]

ثانيا: علاقة البصمة الوراثية باللعان

إذا أتيت نتائج الفحص الوراثي صدق دعوى الزوج فهل يؤخذ بتلك النتائج في نفي النسب دون الحاجة إلى استكمال اللعان؟ وفي حالة تعارض نتائجها مع أقوال الزوج فهل يصح الإعتماد على تلك النتائج وعدم الإستجابة لطلب الزوج باللعان، ويظهر موقف الفقهاء المعاصرين من ذلك في رأسين:

1- القائمين بتقديم اللعان على البصمة الوراثية

لا يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان فضلا على أن تتقدم عليه، وهو قول جمهور أهل العلم من المعاصرين[5] وحجتهم في ذلك أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في

---

[1]- عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص33.

[2]- سورة النور، الآية: 6-7.

[3]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، ط1، دار صادر، لبنان، 2004، ص74.

[4]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، د.ط، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص347.

[5]- عمر بن محمد السبيل، المرجع سابق، ص40.

إقامته، فلا يجوز إلغاؤه واحلال غيره محله، فقد إتفق الفقهاء على النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفي شرعًا إلا باللعان.

لما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع لمنع التسرع في نفس النسب الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات.[1]

إن نفي النسب يقدم عند الشارع على البصمة الوراثية، لأن هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإذا حسم الأمر بطريق شرعي فلا حاجة لغيره مهما كانت قوته لأن ما ثبت بالنص أقوى مما ثبت بالقرينة.[2]

2- المعارضين لتقديم اللعان على البصمة الوراثية

ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي وسعد الدين مسعد الهلالي إلى إمكانية الإستغناء عن اللعان نتيجة ظهور البصمة الوراثية والإكتفاء بها عن اللعان إذا دلت النتائج على إنتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه.

ويعلل ذلك الشيخ محمد المختار السلامي بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من شهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس مه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبقى الزوج وحيدا، بل أصبح لها شاهدا، إذا كان موثوقا به تبعا للضوابط، وما يكتشفه الفحص الجيني، كما أقره العلماء هو يقيني وهو أقوى من الشهادة التي لا تبلغ أن تتجاوز الظن بالصدق .

ومن ناحية أخرى فإن البصمة الوراثية دلالتها بين إرتباط المولود بوالده يقينية والشرع يقيني ولا يمكن أن يتعارض اليقين مع اليقين.[3]

فإذا جاءت البصمة الوراثية وأثبت نسب الطفل إلى الزوج فإن نسب الطفل لا ينفي حتى لو لاعن لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته.[4]

---

[1]- عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص41.

[2]- مصلح بن عبد الحي النجار، أياد احمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2005، ص228.

[3]- مرجع نفسه، ص228.

[4]- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص301.

كما أنه لا يمكن اللجوء للعان الذي كانت المحكمة من تشريعه هو رفع الحرج عن الأزواج لأجل ظلم الطفل بحرمانه من النسب وربما ظلم الزوجة بالطعن في عرضها إذا كانت دعوى اللعان ظلما وبهتانا.[1]

وذهب في هذا السياق د. يوسف القرضاوي إلى القول أن من العدل أن يستجاب للزوجة إذا طلبت الإحتكام إلى البصمة الوراثية على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها مما يحقق طمأنينية الزوج ونسب الولد.

أما إذا كان طلب الإحتكام إلى البصمة من الزوج فلا يجاب عليه إلا إذا وافقت الزوجة، لأنه لا يضيع حقها في الستر الذي يكون باللعان.[2]

3- الرأي الراجح

انطلاقا مما سبق فإن القول الأول هو الرأي الراجح نظرا لقوة أدلتهم إلا أنه لا يخفي أن للفحص الجيني حقائق علمية إذا تطابقت عينات الحمض النووي معه، وتقضي أبوته إذا تغيرت أشكال العينات دون أن يؤثر ذلك على سير الحياة الزوجية المشتركة.[3]

يجدر أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة للتحقق من صحة دعوى الزوج، كما يمكن الإستفادة من البصمة في حال اللعان باعتبارها قرينة لمنع اللعان، يمكن للقاضي إذا إلتجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء فحص إختبار النووي بحيث إذا أظهرت النتيجة إيجابية لا ينبغي له اللعان واذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.[4]

وبالتالي فإن مصلحة الطفل في صيانة حقوقه وعدم تعريضه للعار والتشرد والتسول وحفظه في حصته ودينه وخلقه أولى باعتبار والإعتداد من مصلحة دفع العار عن الزوج لمجرد شكوك وأوهام أثبتت البصمة بطلانها، كما تتمكن المرأة من تبرئة نفسها من حتمية الزنا التي تمس عرضيا وعائلتها وهي جازمة من براءتها والا لما عدلت عن اللعان وهو أرحم بها وأستر لها إن كانت كاذبة.

---

[1]- نجومن.م، قندوز سناء، اللعان واشكالاته الفقهية والقانونية والقضائية، المرحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، العدد02، 2011.

[2]- يوسف القرضاوي « إثبات النسب بالبصمة الوراثية من حق المرأة لا الرجل » مقال وارد على الموقع:
http://www.qardawi.net

[3]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص335.

[4]- أسامة الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قار يونس، ليبيا، العدد35، 2011، ص14.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في مجال النسب

الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في مجال النسب

المراجع الوضعية في كافة الدول تجد تباينا واضحا بين التشريعات الأجنبية عن التشريعات العربية خاصة التشريع الجزائري فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، فعلى حين تلقت التشريعات الأجنبية تقنية البصمة الوراثية بصدر رحب وأفسحت لها المجال لتكون دليلا في الإثبات، بحيث نجد الأمر على خلاف ذلك في التشريع الجزائري على الرغم من الإستعانة بهذه التقنية في الكثير من القضايا، وعليه سنعرض موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية في جانبيه القضائي والتشريعي.[1]

أولا: موقف القضاء

لقد أتيت البصمة الوراثية أبوابها جدواها في ميدان الطب الشرعي بفضل خصائصها المتميزة ما جعلها تلقى قبولا في القضاء الذي اعتمدها كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بالنسب، والذين لم يتردد البعض في وصفها بملكة الإثبات وسيدة الأدلة، والبعض الآخر يعتبرها محقق الهوية الأخيرة فبالرغم من القبول والإرتياح الكبيرين الذين لاقاهما إدخال المشرع الجزائري لتقنية البصمة الوراثية كأسلوب عملي وفني في إثبات النسب، إلا أن هذا لاقى نوع من التأخير بالعمل بها، وهذا راجع إلى نقص الكفاءات والإطارات العلمية بالمعمل الجنائي الموجود على مستوى الجزائر العاصمة.

ففي الجزائر نجد أن القضاء قد ألحق نسب الأبناء الطبيعية من أبائهم البيولوجيين اعتمادا على تحاليل البصمة الوراثية، نتيجة جرائم الإغتصاب، حيث صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/05 جاء فيه: " لما كانت الخبرة العلمية(DNA)أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون، هذه ومن صلبه بناء على العلاقة التي تربطه بالطاعنة، وكان على القضاة إلحاق هذا الولد لأبيه لا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 [2]من قانون الأسرة الجزائري وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، وخاصة أن كليهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية.

---

[1]– بوسفل شهرزاد، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 1 جوان 2009، ص220.

[2]– قرار رقم 518035 مؤرخ في 2006/03/05، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة قضائية، عدد 01، مؤرخة في 2006، ص1.

وبناء على ذلك فإن قضاة المحكمة العليا قد اعتبروا الخبرة الطبية(DNA) بمثابة البينة في إثبات النسب بغض النظر عن وجود علاقة شرعية أو غير شرعية، في حين أنهم أكدوا عدة مرات في قرارات سابقة أن النسب لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية.

ويتفق هذا القرار مع رأي بعض الفقهاء المعاصرين الذين ينادون باستحقاق ابن الزنا بأبيه لظهور البصمة الوراثية.

وفي قرار آخر جاء فيه " حيث أن القرار المنتقد من القاضي بتأييد المستأنف بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الوالدين بأن ينسب للطاعن أم لا، حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 من قانون الأسرة وما بعدها، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من هذه القواعد تحليل الدم، الذي ذهب إليه قضاة الموضوع، فدل هؤلاء على أنهم تجاوزا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه واحالته لنفس المجلس."

حيث رفضت المحكمة العليا الأخذ بالشهادة الطبية في القضية وبالدليل العلمي وهو تحليل الدم للإثبات النسب في القضية الثانية وتعليل أن طرق إثبات النسب في قانون الأسرة واردة على سبيل الحصر وهي الزواج والإقرار والبينة، وليس من بينها الخبرة الطبية، وهذا قبل تعديل قانون الأسرة ومن خلال هذه التطبيقات القضائية تبين أن القضاء بعد تعديل ق أ ج، أصبح يتمتع بالسلطة التامة في تقديم الأدلة العلمية، فالقاضي في مثل هذه القضايا بحاجة إلى الإستعانة بأهل الإختصاص للتأكد من أمور لا يسمح له اختصاصه بالتأكد منها بنفسه أو تقديم واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة ولهذه الأسباب أجاز المشرع الجزائري للقاضي اللجوء إلى الإستعانة بالخبراء المتمكنين من الطرق العلمية لإثبات النسب لكن دون أن يفرق بين الطرق العلمية الفنية التي يتحدد مجالها في نفي النسب عن تحليل الدم، والطرق العلمية الحديثة ذات الحجية المطلقة في إثبات النسب كتحليل البصمة الوراثية.[1]

ثانيا: موقف التشريع

نظرا لحداثة النسبة لطريقة فحص الدم، فإنه لا يوجد نص خاص في الجزائر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا يضبط موضوع البصمة الوراثية كدليل إثبات إلا أنه يجوز للقاضي أن يستعمل هذه التقنية ويؤسس الحكم بموجبها عملا بمبدأ حرية الإثبات وتعيين الخبرة والنص الوحيد في قانون الأسرة الجزائري، الذي يحمل إشارة ضمنية إلى إمكانية الإستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات النسب، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة

[1]– قرار رقم 518035، المرجع السابق، ص2.

40 من قانون الأسرة الجزائري، بعد التعديل التي تنص على "يثبت الرئيس بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34، من هذا القانون، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري في تعدليه الأخير أضاف البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب، وأباح اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب فقط وفقا للمادة 40 الفقرة 2، وكان للإقتراح بتحديد الطرق العلمية القاطعة تمييزا لها من الطرق العلمية الطبية لفحص الدم، فهي لا ترقى بالشك إلى اليقين، والمقصود تحديد الطرق العلمية القاطعة في فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية، مع النص جوازي في توجيه القاضي لأثبات النسب بهذه الطريقة.[1]

إلى أن المشرع الجزائري لم يشر لمقيمة القانونية للطرق العلمية لإثبات النسب ولم ينص على اللعان، صراحة كطريق شرعي لنفي النسب أو على غيره من الطرق.

بالرجوع إلى نص المادة 41 من ق أ ج، نجد أنها تتضمن شروط إثبات النسب بالزواج المتمثلة في:

أن يكون الزواج شرعيا مع إمكانية الاتصال وعدم نفي الولد بالطرق المشروعة، ولم يتطرق إلى هذه الطرق المشروعة، ولم يرد في أي مادة النص على طريقة اللعان التي تنفي نسب الولد عن الزوج، بل تم التطرق للعان مرة واحدة، وذلك في إطار المادة 138 من ق أ ج.

باعتباره مانع من موانع الإرث بحيث يمكن تفسير المادة 40 من ق أ ج بأنه للقاضي السلطة التقريرية في اللجوء إلى البصمة الوراثية، وان تم ذلك فيبقى له الحق بالأخذ بين أجلها من عدمه ثم إن تفسير المادة 41 أيضا تسمح بإمكانية اعتبار البصمة الوراثية طريقا آخر لنفي النسب ما دام لم يتم تحديد الطرق المشروعة لذلك، وبالتالي يبقى اللعان هو الطريقة الوحيدة لنفي النسب عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، مادام أن قانون الأسرة الجزائري يعتمد في أغلب مواده على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويحيلنا في إطار المادة 222 منه على هذه الأحكام في كل ما سكت عنه المشرع الجزائري بحيث أنه يستوجب على هذا الاخير عادة النظر في المادة 40 من ق أ ج المتعلقة بإثبات النسب أو نفيه ولا يركز على الإثبات فقط لأن هذا ما يجعله ناقص يشوبه العيب وعدم الدقة.

وقرار الرأي في محله طالما اقتنع المشرع الجزائري بالطرق العلمية لإثبات النسب في المادة السالفة الذكر فإنه يستحسن الإعتماد عليها في جميع حالات تنازع النسب إيجابا أو سلبا، لتحقيق العدالة الحقيقة بصورة

[1]– محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2002، ص55.

أوسع نطاق، لأن نتاج البصمة الوراثية يقينية قطعية لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، وهو ما يهدف إليه الشارع بإظهار الحقيقة والعدالة وانصراف الولد ورعايته.

وبالتالي يرى ضرورة تعديل قانون الأسرة الجزائري كما يسمح بفك الغموض الذي يشوبه وتحديد موقف واضح للمشرع فيما يخص كيفية وطرق نفي النسب وبناء على ذلك توضيح موقفه من اللعان وضوابطه وهو ما يخلو منه القانون الحالي.[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه الأسلامي من البصمة الوراثية في مجال النسب

أولا: رأي المؤيدين

ذهبت شريحة من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية واستدل أصحاب هذا الرأي بأن البصمة الوراثية تفوق جميع الطرق الظنية في إثبات النسب من حيث درجة الوصول الى الحقيقة، وذلك لإستنادها على ضوابط علمية (المورثات الجينية).

وبما أن البصمة الوراثية تؤدي إلى إظهار الحقيقة بصفة قطعية، فإنه يمكن القول أن هذه التقنية تعتبر بنية صالحة لإثبات النسب، ولو منعنا العمل بها فإننا نكون بذلك قد حرمنا المكلفين من استخدام وسيلة علمية مضمونة النتائج في إثبات دعواهم، وهو يتنافى مع مقصود الشرع الذي ربط إثبات النسب بأيسر الطرق.[2]

ومن فقهاء العصر الذين أجازوا الإعتماد على البصمة الوراثية مطلقا من غير تقييد لدينا الدكتور سعد الغنزي الذي يعتبر البصمة الوراثية دليلا تكميليا ومساندا لإثبات النسب أو نفيه، وهو اختيار له مصداقية علمية، خاصة في حالة اختلاف الزوجين في دعوى نسب الإبن فمن خلال هذه الأخيرة نستطيع أن نثبت بنوة الطفل أو نفيه من خلال النتائج العلمية والحقائق الثابتة، ثم إن الإسلام تشرف من وضع الحقائق في مكانها الصحيح .[3]

أما محمد سليمان الأشقر فقد أجزم أن البصمة الوراثية صحيحة شرعا، لأن الحق كما يثبت بالبيانات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة التي تدل على المطلوب دون احتمال.

---

[1]– نجومن.م، قندوز سناء، المرجع السابق، ص125.

[2]– محمد سليمان الأشقر، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، العدد2، 2000، ص411.

[3]– أنور محمد دبور، إثبات النسب بطريق الفياقة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الثقافة العربية، القاهرة ،1985.

عن المجيزون بشروط مثل الشيخ محمد المختار السلامي الذي يشترط التأكد الكامل والإطمئنان التام أن القائمين على قراءة البصمة من كفاءتهم في الميدان، وأن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة وهي:

- إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها الحمل.
- إذا اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء على الأطفال المختلطين.
- أن يكون طلب الأب مبنيا على يقين لا على شك.

ويرى د. وهبة الزحلي أنه لا وجود لأي حرج شرعي للإستفادة من البصمة الوراثية بوجه عام في إثبات نسب المجهول بناء على طلب الأطراف المعنية بالأمر لأن الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة.[1]

ثانيا: رأي المعارضين

إن البصمة الوراثية إذا كانت قطعية الدلالة فإنه يجوز التحكم بها لنفي النسب دون إثبات من الأب، لأن تطابق الجينات الوراثية بين الإبن وأبيه، قد تنتج عن علاقة غير شرعية وبالتالي لا تكون دليلا لإثبات النسب أما إذا لم تكن قطعية الدلالة، فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا في نفيه.

وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وزارة الأوقاف الكويتية وبعض العلماء المعاصرين فالقول عند هؤلاء هو عدم اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب، والظاهر أنهم تأثروا بما ذهب إليه فقهاء آخرون من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة[2] لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش ودليلهم قوله تعالى: ﴿**الذِي خَلقكَ فسَوَّاكَ فعَدَلكَ)7(فِي أيّ صُورةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴾[3]

ففي الآية الكريمة بين الله عز وجل آية خلق الإنسان وركب شكله على الصورة التي يريدها، وليس على قاعدة التشابه بين الولد وأصوله، ولو كان كذلك لكان الناس كلهم على شبه صورة أبيهم آدم عليه السلام.

كما أن نتيجة البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة ومن ثم فلا يصح الأخذ بها كوسيلة لإثبات النسب لأنها وسيلة ظنية ليست من البيانات الشرعية.[4]

---

[1]– محمد سليمان، المرجع السابق، ص47.

[2]– أنور محمد دبور، المرجع سابق، ص83.

[3]– سورة الإنفطار، الآية : 7–8.

[4]- أنور محمد دبور، المرجع السابق، ص84.

وأخيرا يمكن القول أنه رغم ما استدل به المانعون من استخدام البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب إلا أنه بعد أن أنعمنا الله تعالى بتلك الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بد من الإستمرار في العمل بتلك الوسائل المعروفة.

حيث تعتبر الطبعة الوراثية للفرد مشروع يلائم قواعد الشرع وأصوله فمن حيث الغايات والمنافع الشيء تقدمها للإنسانية ترقى إلى مستوى النّدب والإستحباب ووجوب أداء الحقوق لأهلها متى أتيت البينة[1]، ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[2]

ولاشك أنه لا يخفي أنه على البشرية ما حققته الأبحاث العلمية والدراسات البيولوجية من خدمات في مجال الكشف عن الأمراض ومكافحتها والتعرف على المورثات ووظائفها في الجسم.

وعليه فإن معظم الندوات والمؤتمرات التي عالجت موضوع البصمة الوراثية قد تحددت مجالين لهما فيما يتعلق بالأنساب إثباتا ونفيا.[3]

✓ **الحالات التي يعتمد فيها على البصمة الوراثية:**

ينحصر مجال الإستفادة من الطبعة الجينية في الأنساب في الصورة التالية:

– حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع سواء كان التنازع بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها أو كان بسبب الوطء بشبهة.

– حالات الإشتباه في المواليد بالمستشفيات ومراكز رعاية أطفال الأنابيب.

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب.[4]

✓ **الحالات التي لا يعتمد فيها على البصمة الوراثية:**

– لا يجوز استخدام الشفرة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ولا تتقدم على النصوص الشرعية في إثبات النسب كالزوجية والإقرار والبينة.

---

[1]– عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص50.

[2]– سورة الحجرات، الآية 06.

[3]– عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص51.

[4]– مرجع نفسه، ص52.

– كما لا يجوز شرعا الإعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يمكن تقديمها على اللعان.[1]

خلاصة الفصل

ختاما لما أوردناه في هذا الفصل تحت عنوان أثر البصمة الوراثية في الإثبات، نصل إلى القول أن للبصمة الوراثية دور مهم في إثبات شتى الجرائم خاصة منها جرائم القتل والإغتصاب والزنا وذلك عن طريق

[1]– عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص53.

الربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر الموجود في مسرح الجريمة وتحليله بطريقة آمنة وسليمة ومشروعة تسمح بتشكيل دليل نفي واثبات قاطع أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات والا فقد قيمته كدليل قطعي، كل ذلك يتوقف على احترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية وعدم اجباره على الخضوع لهذه الفحوصات وحرمة حياته الخاصة.

ومن جهة أخرى أدت تقنية البصمة الوراثية دورا فعالا في مجال إثبات النسب ونفيه إلى جانب الأدلة الشرعية إذ لا مانع من الإستفادة من الطرق العلمية في إثبات النسب بشرط أن تتناسق مع الطرق الثابتة شرعاً لذلك اعتبرت هذه التقنية ذات حجة قاطعة في إثبات ونفي النسب في حالة إنتفاء وسائل إثباته أو نفيه شرعًا، ونتيجة لقطعية نتائجها رغم حداثتها فقد لقيت هذه التقنية خاصة في إثبات النسب ونفيه شرعية وقبول من قبل أغلبية المجتمع وكذا من قبل القضاء الجزائري باستحداثه لقانون 16-03.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان البصمة الوراثة ودورها في الإثبات، والذي تطرقنا من خلالها إلى تحديد ماهية البصمة الوراثية من خلال إعطاء تعريف لهذه التقنية سواء من الناحية اللغوية أو العلمية وحتى القانونية والذي من خلاله استخلصنا أهم خصائصها ومميزاتها التي تنفرد بها عن بقية البصمات المشابهة وتحديد ضوابط استخدام هذه التقنية الحديثة في شتى المجالات.

وكما تطرقنا كذلك إلى أثر البصمة الوراثية في الإثبات سواء في المجال الجنائي أو مجال النسب من خلال تبيان مختلف الجرائم التي تستخدم البصمة الوراثية في اثباتها ومدى حجيتها في هذا المجال، وكذلك مكانتها بين أدلة إثبات ونفي النسب وقوتها الثبوتية بين هاته الأدلة الشرعية لإثبات ونفي النسب.

وعلى ضوء كل ذلك توصلنا في الختام إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب الأمر الذي يجعلها من أرقى الاكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.

– إن البصمة الوراثية تعد أهم الاكتشافات الحديثة التي توصل إليها الانسان والتي أحدثت ثورة نوعية في العديد من المجالات سواء الطبية أو القانونية أو العلمية.

– تعدد مصادر البصمة الوراثية، حيث يمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان، معنى ذلك أن البصمة الوراثية الموجودة في خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل: الشعر، الجلد، العظام، ومطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل: اللعاب، المني، المخاط، العرق، البول.

– قيام المشرع الجزائري بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية، فعمل من خلال قانون رقم 16-03 على بيان الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية، وكذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل، مع تحديد مدة الحفظ وكذلك طريقة الإلغاء.

– إن للاستفادة بالبصمة الوراثية ضوابط يجب احترامها منها: تحري الدقة والحرص في جمع العينات البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة حتى يتم أخذها للمخابر، فيمكن عن طريقها معرفة من هو الجاني في جريمة القتل ، السرقة، ومن هو المغتصب في جريمة الاغتصاب وحتى جريمة الزنا.

– إن البصمة الوراثية من الناحية الوصفية في القانون والقضاء والفقه من قبل القرائن الفعلية أو ما يطلق عليها الأدلة المادية العلمية.

– تقع البصمة الوراثية في منزلة القيافة، ويجوز الاعتماد عليها في إثبات النسب في حال النزاع.

– هناك طريق واحد لنفي النسب الثابت بالطرق الشرعية وهو اللعان، ومع ذلك يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب لتقليل حالات اللعان لكن دون الاستغناء عن هذا الأخير لأن فيه أمور لا تتحقق إلا من خلاله.

– لا يوجد نص صريح سواء في القرآن أو في السنة يمنع اللجوء إلى الدليل العلمي أو البصمة الوراثية، وعليه فإنها تعتبر ذات حجة قاطعة في إثبات ونفي النسب وذلك انتفاء وسائل إثباته أو نفيه الشرعية.

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات وهي كالتالي:

– نشر القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام تقنية البصمة الوراثية حتى يتسنى للباحثين الاطلاع عليها، مناقشتها ومعرفة مستجدات رأي القضاء بالنسبة لجميع المشاكل والاشكالات التي تثار أمامه بشأن الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات لأن هناك نقص في هذا المجال.

– تقتضي الضرورة العلمية فتح مخابر أخرى خاصة تحليل البصمة الوراثية في الجزائر وعدم الإكتفاء بمخبرين فقط، مخبر الشرطة ومخبر الدرك الوطني بالعاصمة، على مستوى دولة كبيرة بحجم الجزائر بالنظر إلى تعدادها السكاني المتزايد وامكانياتها المادية وذلك لتسريع وتيرة إنجاز التحاليل الخاصة بالبصمة الوارثية.

– يتعين أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة فبالرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها حيث تساعد في حل غموض الكثير من القضايا إلا أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم براءته لأن التطابق في البصمات لا يعني بالضرورة أن صاحب العينة بالضرورة هو مرتكب الجريمة.

– في ظل ندرة النصوص القانونية في المجال الجنائي وانعدامها في مجال الأحوال الشخصية، تحديدا في النسب وعليه نأمل من الدولة الجزائرية أن تعمل بشتى الوسائل لسن قوانين تنظم البصمة الوراثية بصورة محكمة والعمل على إدخال تعديلات قانونية على النصوص بأسرع ما يمكن، والسعي للحصول على الخبرة كما في ذلك حماية للمجتمع وتطويرا للقانون وتسريعا لها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

سورة الأحزاب

سورة الإنفطار

سورة الحجرات

سورة النور

1- قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

2- إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، طبعة1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

3- ابن منظور، لسان العرب، طبعة 3، جزء1، دار إحياء التراث، د ب ن، 1999.

4- أبو عياش فاطمة نبيه يوسف، البصمة الوراثية دورها في الإثبات الجنائي، بحث قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.

5- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، جزء 3، دار صادرة، لبنان، 2004.

6- أحمد بسيوني أبو روس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، طبعة1، مكتب الجامع الحديث، مصر، 2005.

7- إقروفة زبيدة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

8- أمل عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

9- أنور محمد دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، مصر، 1985.

10- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- جلبي خالص، العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الإستنساخ، دار الفكر، سوريا، 2000.

12- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، طبعة1، منشوارت الحلبي الحقوقية، الأردن، 2010.

13- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2005.

14- حسين محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 02، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

15- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتيا المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

16- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة1، دار النفائس، الأردن، 2002.

17- راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

18- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنس البشري، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

19- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، طبعة 02، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2010.

20- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها- مميزاتها- أهميتها- أنواعها- أشكالها- إظهارها ورفعها- تزويرها- المظاهاة الفنية- أغرب القضايا، منشأة المعارف، مصر، 2005.

21- عبد الباسط محمد الجمل، مروان عادل عبدو، تكنولوجيا الحمض النووي في مجال الجريمة، طبعة1، جزء1، دار العلم للجميع، مصر، 2005.

22- عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

23- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد: أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2010.

24- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

25- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، طبعة1، جامعة نايف العربية للعموم الأمنية، السعودية، 2012.

26- عمر بن محمد السيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2002.

27- كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، طبعة 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، د ب ن، 2007.

28- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، طبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

29- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

30- محمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، طبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

31- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية، طبعة01، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

32- محمد علي السكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء القضاء، التشريع والفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

33- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

34- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2002.

35- مديحة فؤاد الخضري ومحمد أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، طبعة 01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

36- مصطفى محمد الدغيري، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

37- مصلح بن عبد الحي النجار، إياد أحمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، طبعة 01، مكتبة الرشد، السعودية، 2005.

38- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، طبعة 01، دار الأمم، الأردن، 2014.

39- منصور عمر المعياطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، دار الثقافة، الأردن، 2007.

2- الأطروحات والمذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، 2016/2015.

ب - المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1- إبراهيم بن سهام العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، د.س.

2- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2001.

3- علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2014.

4- مقوال عبيدة، محمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

2- المقالات

1- أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، مجلد 46، عدد 3،مصر، 2003 .

2- أسامة الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قار يونس، ليبيا، العدد 35، 2014 .

3- أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 07، د س ن .

4- بوسفل شهرزاد، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد01، جوان 2009 .

5- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مقال منشور في الإستخدام البشري والقانوني، الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، طبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008 .

6- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 41، د ب ن، 2009 .

7- فواز صالح، دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، مجلد جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 23، العدد 1، 2007 .

8- مارتيند ماكو، صحفي بجريدة اليونيسكو، مقال بعنوان DNA في قفص الاتهام، أفريل 2000 .

9- محمد المدين بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي .

10-محمد سليمان الأشقر، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، العدد 02، 2000 .

11- نجومن م، وقندوز سناء، اللعان واشكالاته الفقهية والقانونية والقضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011 .

12- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، مفهومها، حجيتها ومجالات الإستفادة منها والحالات التي يمنع العمل بها والإعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد 41، السعودية، 2009 .

13- يوسف القرضاوي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، مقال منشور على الموقع:http://www.qardawi.net

3- مذكرات الماستر

1- جمال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

2- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

3- زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ميلة، الجزائر، 2014.

4- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

5- كعباش أحسن وايراقن محمد، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمانى ميرة، بجاية، 2018.

6- محمود رزيقة، مخلوف ليلى، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7- مقبل حنان وبلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4- الملتقيات

1- إيدير عليم، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو النفي، يوم دراسي طول البصمة الوراثية DNA في الإثبات، مجلس قضايا سطيف، دار الثقافة، هواري بومدين، الجزائر، 09-10 أفريل 2008.

2- بودوخة إبراهيم، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو النفي، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA في الإثبات، مجلس قضايا سطيف، دار الثقافة، هواري بومدين، الجزائر، 09-10أفريل 2008.

3- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وآثارها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثاره الفقهية، السعودية، 2010.

5- النصوص القانونية

أ- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، صادر بتاريخ 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 لسنة 1955م، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 13-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 14 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، لسنة 2016.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، لسنة 2017م.

3- قانون رقم 16-03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ، الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

ج - النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 183/04، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 م، الموافق لـ 20 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004م.

6- المواقع الإلكترونية

1- www.majitt-elquanon.blogst.com/2013/01/blog.post.htm/. تاريخ الدخول: 2021/5/31، على الساعة 12:00

2- https://www.docdrord.net/FPNcBMB/pdf.html. تاريخ الدخول: 2021/05/29، على الساعة 22:09،

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-الكتب

- Pradel Jean, peocédures pénales, 15éme édition, cujas, France, 2010.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: أدرار باسم الشعب الجزائري

محكمة:أدرار حكم في دعوى إثبات نسب صادر عن محكمة أدرار

قسم:شؤون الاسرة

رقم الجدول:.... بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أدرار

رقم الفهرس:.... بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و اثني عشر

تاريخ الحكم:.... برئاسة السيد(ة).....قاضي

و بمساعدة السيد(ة).....أمين الضبط

مبلغ الرسم/300دج و بحضور السيد(ة).....وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد(ة):

بين/ 1)-..... مدعي

.....العنوان :بادغاء أدرار

و بين/ ضد/

..... 1)-..... مدعى عليه

نيابة وكيل الجمهورية أدرار العنوان :أولاد أونقال أدرار

المباشر للخصومة بنفسه

2)-نيابة وكيل الجمهورية حاضر

*بيان وقائع الدعوى *

بموجب عريضة افتتاحية مودعة و موقعة لدى كتابة ضبط محكمة أدرار قسم شؤون الأسرة بتاريخ 25 /3 /2012 و المسجلة تحت رقم 12 /311 أقامت المدعية.....المباشرة للخصام بنفسها، دعوى قضائية ضد المدعى عليه ..... أهم ما جاء فيها أنها مقترنة بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي نتج عنه ميلاد أبناء إلا أنه بتاريخ 2010/2/28أنجبت البنت صفية إلا أن المدعى عليه رفض تسجيلها بالحالة المدنية و رفض الإعتراف بها بسبب هجرانه لها لذلك فهي تلتمس تسجيل ابنتها صفية بالحالة المدنية.

و بموجب مذكرة جوابية أجاب المدعى عليه .....المباشر للخصام بنفسه ردا على ما جاء في العريضة الافتتاحية أهم ما جاء فيها أن المدعية صرحت أن انكاره للنسب بسبب هجرانه للبيت الزوجي و أنه لم يتابعها قضائيا بسبب تماسك و شمل الأسرة و أنه تصالحا و اتفقا على الرجوع إلى البيت الزوجية و بشروط لكن الزوجة لم تلتزم بذلك و أخذت ترمي أغراض الزوج في الشارع و تقدم في ذلك محضر اثبات حالة و أنه منذ نشوب الازمة بين الطرفين لم يقم بمعاشرة الزوجة في الفراش و بينهم أحكام صدرت بتاريخ ..... و كلها تثبت عدم معاشرتها كما قامت ببعث رسالة تطلبه فيها الصفح و تهدده بفعل شيء ما في حالة عدم الاستجابة لطلبها كما تقدم بشكوى زنا لسيد وكيل الجمهورية بتاريخ .....

لكن تم حفظها و أنها كثيرا ما كانت تطلب منه الطلاق و يشهد على ذلك عمها و أخوها و خالها و إمام المسجد كما أنها كانت تتعاطى حبوب منع الحمل و لم تعلمه بذلك لأنهما لا يتفقان على ذلك فهو ينكر نسب البنت ،و بموجب مذكرة رد أجابت المدعية.....المباشر للخصام بنفسها أنها بغض النظر عن الكلمات الجارحة التي بعريضة المدعى عليه

فادعاءاته كلها افتراء و كذب و أن عريضة التهرب من الانفاق على أبنائه 06، و عدمتوفير لهم مسكن و أنها منذ سنوات و هي تسكن مع أبنائها في غرفة واحدة و أناالبنت صفية الذي ينكرنسبها و هي ابنته ناتجة من عقد زواج بين الطرفين و بالتالي يجب اثبات نسبها إلى أبيها طبقا للمادة 41من قانون الاسرة لذلك فهي تلتمس القضاء بالحاق نسب صفية إلى أبويها طبقا لنص المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري ،و الزامه بأن يدفع لزوجته نفقة نفاسها بمبلغ 000. 35دج الخاصة بالبنت صفية ،الزامه بتوفير مسكن لأبنائه ،و الزامه أن يدفع لزوجته نفقة غذائية لها و لأبنائها 6 بمبلغ 000 6 لكل واحد منهم أي بمعدل42000 دج للشهر الواحد ،و بعد تقديم النيابة لالتماساتها الكتابية وضعت القضية تحت النظر لجلسة 2012/5/31 للفصل فيها طبقا للقانون.

و عليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى و المذكرات الجوابية.

بعد الاطلاع على المواد 13-14-18-418-419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

بعد الاطلاع على المواد من 40 إلى 44 من قانون الاسرة.

بعد الاطلاع على بطاقة نسخة من عقد الزواج الرسمي المبرم بتاريخ .....رقم 138 وبطاقة عائلية للحالة المدنية المحررة بتاريخ 2012/2/28.

بعد الاطلاع على صور طبق الاصل من شهادة الوضع المحررة بتاريخ.....من طرف القطاع الصحي ادرار.

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ .....رقم....

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ.....رقم....

بعد الاطلاع على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ.....رقم....و الشكوى الجزائية المحررة بتاريخ.....ومقرر الحفظ المؤرخ في .....

بعد الاطلاع على التماسات النيابة الكتابية .

بعد النظر قانونا

من حيث الشكل: حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط الإجرائية و القانونية المستلزمة مما قبولها شكلا.

من الناحية الموضوع: حيث أن المدعية ترافع المدعى عليه ملتمسة القضاء بالحاق نسب البنت صفية إلى أبويها طبقا لنص المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري ،لزمه بأن يدفع لزوجته نفقة نفاسها بمبلغ 35.000 دج الخاصة بالبنت صفية ،و إلزامه بتوفير سكن لأبنائه، و إلزامه بدفع نفقة غذائية لها و لأبنائها 6 بمبلغ 000. 6دج لكل واحد منهم أي ما يعادل 000. 42دج للشهر الواحد

حيث أن المدعى عليه يلتمس إنكار نسب البنت

حيث أن النيابة التمست تطبيق القانون

حيث أن جوهر النزاع يدور حول إثبات النسب

حيث أن الطرفين مرتبطان بموجب عقد زواج رسمي أبرم بتاريخ.....رقم.... و نتج عنه ميلاد أبناء.

حيث أن المدعية تصرح أنها أنجبت بنت بتاريخ 2010/2/28 سمتها صفية و هي ابنتها و ابنة المدعى عليه أتت نتاج علاقة زوجية شرعية إلا أن المدعى عليه رفض الاعتراف بها، كما رفض تسجيلها بالحالة المدنية.

حيث أن المدعى عليه صرح أنه حقيقة تربطه علاقة زوجية بالمدعية و لم يرغب بفكها إلا

أنه ينكر نسب البنت على أساس أنه منذ 2008 و هما في نزاعات و خير دليل على ذلك صدور الاحكام القضائية بينهما و أنه منذ 2006 لم يعاشر المدعية في الفراش حيث أن بتاريخ..... قامت المحكمة باجراء تحقيق من أجل سماع الطرفين حول نسب البنت و كذلك الاستماع إلى شهود المدعية حيث صرحت المدعية أن المدعى عليه غادر البيت الزوجي إلا أن شهر جوان سنة2009 رجع إلى البيت الزوجي و قام بمجامعتها و قام معها مدة 6 أشهر كاملة جامعها مجامعة الزوج لزوجته أنها لما تأكدت من حملها أخبرته بذلك إلا أنه غادر البيت الزوجي و لم يعد إليه إلى يومنا هذا و بعد مرور ثلاثة أشهر على ولادتها أرسلت له رسالة تخبره بذلك لتسجيل ابنته على أساس أنه كان خارج المدينة إلا أنه لم يراسلها.

في حين صرح المدعى عليه أنه منذ 2008 قبل صدور حكم الرجوع لم يلامس زوجته و لم يجامعها و أنه صرح و أنه فعلا بعد صدور حكم الرجوع ضده أنه رجع إلى البيت الزوجي خلال شهرين جويلية و أوت 2008 لكنه لم يجامعها بسبب عودة النزاع بينهما مجددا الامر الذي حتم عليه مغادرة البيت مجددا و قام باستئناف حكم الرجوع و أنها لم تخبره يوم بموضوع حملها و أنها لما أرسلت إليه رسالة تخبره بالمولودة لم يتخذ أي اجراء و اكتفى بشكوى الزنا التي تم حفظها و لدى سماع الشاهد الاول المسمى.....الذي صرح أن المدعية هي ابنة أخته قدمت له في عيد الاضحى سنة 2010 و أخبرته أن زوجها عاد إلى البيت و أنه حقيقة بين الطرفين مشاكل و أنها لما وضعت مولودتها لم ينتابه الشك في أن المدعى عليه ليس أبيها و أن المدعية أخبرته أن زوجها يأتي إلى البيت أحيانا و يغادر أحيانا أخرى.

حيث أنه من المقرر شرعا و قانونا طبقا لنص المادة 40من قانون الاسرة أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو الاقرار أو البينة أم بنكاح الشبهة و بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب و بما أن الولد للفراش حسب أحكام

الشريعة السمحاء فلابد اللجوء إلى كافة الطرق التي من شأنها رفع اللبس عن قضية الحال التي لم تكن محل دعوى اللعان.

حيث أن من المقرر أنه هذه الطرق العلمية مسألة تخرج عن الاختصاص الاصيل لقاضي الموضوع و ذلك بتعيين المخبر الوطني للشرطة العلمية بشاطوناف الجزائر لفحص الخلايا الجينية لكل من البنت صفية و المدعى عليه و فحص الحمض النووي و القول ما إذا كانت البنت صفية من صلب المدعى عليه أم لا.

على المخبر ايداع تقرير مفصل في أجل 6 أشهر من تاريخ توصيله بنسخة من الحكم حيث أنه يجب على من يهمه الامر دفع مصاريف تسبيق الخبرة .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع.

و لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الاسرة علنيا حضوريا و قبل الفصل في الموضوع في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: الحكم بإجراء الخبرة الطبية بتعيين مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف الجزائر العاصمة فرع تحاليل الحمض النووي(أي-دي-أن)بعد اخضاع البنت صفية المولودة بتاريخ 2010/2/28 ادرار و كذا المدعى عليه.....المولود 1958 تيميمون لأبيه.....و لأمه.....إلى التحاليل الخاصة بالحمض النووي(أي-دي-أن)و القول مدى تتطابق الخلايا الجينية بينهما و إن كانت البنت صفية من صلب المدعى عليه.....من عدمه و على المخبر العلمي القيام بإنجاز تقرير مفصل بالمهام المسندة إليه خلال أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ توصله بنسخة من الحكم مع إلزام المدعية.....بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري 000. 10دج كتسبيقة لأتعاب المخبر مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة لحين الفصل في الموضوع .

و بدا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة في اليومو الشهر و السنة المذكورة أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس(ة) أمين الضبط

ملحق رقم 02

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

مجلس قضاء:... باسم الشعب الجزائري

محكمة:... حكم بالتحاليل الطبية لإثبات النسب صادر من محكمة العليا

قسم:شؤون الاسرة

رقم الجدول:.... بالجلسة العالنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا

رقم الفهرس:... بتاريخ السادس أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر

تاريخ الحكم:... برئاسة السيد(ة):.....قاضي

و بمساعدة السيد(ة).....أمين الضبط

و بحضور السيد(ة).....وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد(ة):

بين/ 1)-.....مرجع حاضر

..... العنوان:.....

المباشر للخصومة الاستاذ(ة)

و بين/ ضد/

..... 1)-.....مرجع ضده حاضر

2)-السيد (ة) وكيل الجمهورية للمحكمة العليا حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة إعادة السير في دعوى مودعة لدى أمانة الضبط المحكمة بتاريخ 2011/5/18 أقام المرجع.....المباشر للخصام بواسطة الاستاذ.....دعوى ضد المرجع ضدهم.

و بحضور السيد وكيل الجمهورية أهم ما جاء فيها: أنه في سنة 1978 المرجع ضدهما(.....) في قسم الولادة بعين.....بغرض وضع الحمل وضعت الأولى .....حملها و كان ذكرا سمته.....و بنفس التاريخ وضعت الثانية.....وضعت هي الأخرى حملها و كان ذكرا سمته.....و بعد خروج المدعى.....من المستشفى لاحظت بأن ملابس طفلها متغيرة و تبين فيما بعد أن مولودها تسلمته بالخطأ من قبل الممرضات وقع التبادل في المولودين بينها و بين المدعو.....و بعد مرور ستة أشهر ظهرت إشاعة حول تغيير بين الأطفال الحديثي العهد بالولادة حصل بالمستشفى بعين و يتعلق الامر بالولدين .....و..... اللذان لم يسلما إلى والديهما الحقيقين ،و بعد مرور خمسة سنوات أصبح المرجع ضده .....الذي تربى لدى عائلة.....يشبه كثيرا ابنا العائلة.....في حين الولد .....الذي تربى لدى عائلة.....يشبه أفراد العائلة....و.....،و طلب المرجع ضده .....من عائلة.....بنسبه الحقيقي فقاموا بالتحاليل الطبية من أجل التعرف على الصنف الدموي لكل واحد منهم و كانت النتائج كالتالي:(+ORH) (+ORH) أما المرجع .....الذي تربى لدى عائلة.....قام بالتحاليل و تبين أن دمه من صنف (+BRH)و هو مختلف تماما عنهم و لأجل الحاق كل واحد من المرجع و المرجع ضده بنسبه الحقيقي و منه رفع المرجع دعوى بتاريخ 2006 /2/5 ملتمسا قبل الفصل في الموضوع إجراء تحقيق في القضية و بتاريخ 2006/4/16صدر الحكم بالتحقيق في الجينات الوراثية لأطراف القضية الحالية و منه تحديد النسب الحقيقي للمدعي و بعد إعادة السير في الدعوى ثم إلغاء الخبرة بموجب حكم مؤرخ في 2007/4/14 و تعين من

جديد رئيس المخبر الجهوي للشرطة العلمية بشاطوناف الابيار ليتولى مهمة إجراء تحاليل الحمض النووي لكل من المرجع و المرجع ضدهم قصد تحديد النسب الحقيقي و قد باشر المركز إعمال خبرته و أودع تقرير الخبرة بتاريخ :2011/4/13و بالنسبة لمناقشة الخبرة محل الترجيع أدرجت نتائجها ضمن جدول دقيق و محدد يبين النتيجة المتحصل عليها لكل شخص و إن الابن المتنازع عليه .....يشارك في النصف من جيناته الوراثية مع المدعو.....الأب.....المحتمل و النصف الثاني مع المدعو.....زوجة ....مما يسمح بربط النسب بين الأب و الأم و الابن و هم(.....)أما بالنسبة.....يشارك النصف من جيناته الوراثية مع المدعو..... الأب المحتمل و النصف الثاني مع الأم الزوجة.....مما سمح بربط النسب بين الأب و الأم و الابن و هم(.....و الابن.....)و الرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الاسرة أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة و المادة 40 فقرة 2 من قانون الاسرة تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب و مادام هناك إقرار بالنسب من طرف الزوجين.....و.....للابن.....والمرجع ضدهم.....و.....للابن و مادام الخبرة العلمية توصلت إلى نسب كل واحد من الابن و المرجع و المرجع ضده ،لذا فإنه يلتمس أمام القضاء المصادقة على تقرير الخبرة و منه الحاق نسب المرجع ضده.....المولود بنفس التاريخ بأبوته .....و.....و الامر بتصحيح نسبهما بشهادتي ميلادهما في سجلات الحالة المدنية .

-أجاب المرجع ضده المباشر للخصام بنفسه بمذكرة أهم ما جاء فيها: أنه يؤكد ما جاء في عريضة المرجع و يقبل ما ورد في الخبرة من حقائق و يلتمس الحكم له بالحاق نسبه بأبويه الحقيقيين.....و.....

-عن المرجع بتمسكه بطلباته السابقة.

-أحيل الملف على ممثل النيابة العامة و الذي التمس تفويض الامر للمحكمة.

-عند هذا الوضع وضعت القضية للنظر فيها وفقا للقانون و المنطق بالحكم بالجلسة

2011/10/6

و عليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى و الوثائق المرفقة

بعد الاطلاع على المواد 8-13-21-25-150-272-407-416-419-423-426 من قانون الاجراءات المدنية الادارية.

بعد الاطلاع على المواد40-41-42من قانون الاسرة.

بعد الاطلاع على بطاقة نسخة من عقد الزواج الرسمي المبرم بتاريخ .....رقم 138

و بطاقة عائلية للحالة المدنية المحررة بتاريخ 2012/2/28

بعد النظر قانونا.

من حيث الشكل: حيث أن الدعوى جاءت وفقا للشروط الشكلية و الاجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه التصريح قبولها شكلا

من حيث الموضوع :حيث أن المرجع أعاد السير في الدعوى ملتمسا افراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع و من ثم المصادقة على الخبرة و بالتبعية الحاق النسب المرجع.....المولود بتاريخ 1978/8/30 بأبويه.....و.....و الامر بتصحيح نسبهما بشاهدتي ميلادهما في سجلات الحالة المدنية لبلدية.....

-حيث أن المرجح ضدهم التمس إلحاق نسبه بأبويه الحقيقيين.

-حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تفويض الامر للمحكمة.

-حيث أن موضوع النزاع يتعلق بإثبات النسب.

- حيث ثبت للمحكمة أن الطرفين.....مع.....و الزوجين.....مع.....كانوا مرتبطين بموجب عقد زواج رسمي أبرم بتاريخ .....رقم.... نتج عنه ميلاد أبناء.....لم ينفيا نسب الابن .....الامر الثابت في قضية الحال و أن اللجوء إلى الحمض النووي يكون في حالة وجود زواج صحيح مع إقرار بالنسب.

-حيث و أنه طبقا لنص المادة 40من قانون الاسرة النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة و يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب .

-حيث و بعد اسناد مهمة تحليل الحمض النووي للمركز الجهوي للشرطة العلمية و بعد اجراء التحاليل لأطراف الدعوى توصلت الخبرة إلى أن الابن المتنازع عليه يحمل النصف من جيناته الوراثية مع المدعو.....الأب المحتمل و النصف الثاني مع المدعو.....زوجة .....مما يسمح بربط النسب بين الأب و الأم و الابن و هم(.....و.....و.....)

فإن المحكمة تستجيب لطلب المرجع و المرجع ضده الرامي إلى إلحاق نسبهما بأبويهما الحقيقيين.

حيث أن مصاريف القضية تقع على عاتق الطرفان مناصفة لوحدة الطب القضائي طبقا للمادة419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الاسرة علنيا ابتدائيا حضوريا في الشكل:

قبول إعادة السير في الدعوى .

في الموضوع: و افراغا للحكم المؤرخ في 2007/4/14 فهرس رقم 7/1080 المصادقة على تقرير الخبرة المودع لدى أمانة الضبط المحكمة بتاريخ 2011/4/13 و من ثم إلحاق نسب المرجع .....المولود بتاريخ 1978/8/30 .....لأبيه.....و أمه.....

ليصبح نسبهما بشهادتي ميلاد كل واحد منها في سجلات الحالة المدنية

-مع تحميل الطرفان المصاريف القضائية.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه و بصحته أمضى الاصل من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس(ة) أمين الضبط

ملحق رقم 03

& الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة &
باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل
مجلس قضاء جيجل
محكمة جيجل
****
قسم الأحوال الشخصية
****

بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وستة عقدت محكمة جيجل جلستها العلانية و هي تبث في قضايا الأحوال الشخصية بمقرها الكائن بشارع المجاهدين.

برئاسة السيدة/ قسنطيني حدة القاضي بها
وبمساعدة السيد/ بن بخمة احمد أمين الضبط
للبث في أساس الدعوى القائمة بين:

حكم في: 2006/03/25
رقم الجدول:06/03
رقم الفهرس:06/78

ضد/

المدعي: [redacted] بنت محمد الساكنة: رقم 26 نهج سكفالي عيسات ايدير جيجل .
المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ / دنايب يونس .

من جهة/

ضد/

المدعى عليه: [redacted] الساكن: رقم 18 حي الشاطئ جيجل. المباشر للخصام بواسطة الاستاذ / بوكلاب عمر .
بحضور السيد:/ وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل

من جهة أخرى/

بيـــان الوقائـــع

****

بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة جيجل بتاريخ:2006/01/02 ومسجلة تحت رقم 06/03 أقامت المدعية [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها الاستاذ [redacted] دعوى أحوال شخصية ضد المدعى عليه [redacted] أهم ما جاء فيها:

أنها ارتبطت مع المدعى عليه في أواخر التسعينات بعلاقة غرام توجت بزواج مفتقر للاركان المتمثلة في ولي الزوجة والشاهدين والصداق ونتج عنه انجاب طفل بتاريخ :2000/11/12 امتنع المدعى عليه عن منحه لقب وأن الابن الناتج عن هذا الزواج ينسب لابيه طبقا للمادتين :40 و 41 من قانون الاسرة خاصة وأن الزواج الباطل بنص المادة :33 من قانون الاسرة لايمنع من اثبات النسب بعد الدخول وعليه فهو يلتمس التصريح بحدود الزواج بين الطرفين عام 1999 مع الحكم بابطاله ومنح لقب المدعى عليه للابن المولود في :2000/11/12 .

- أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه الاستاذ عمر بوكلاب مفندا علاقته بالمدعية ومؤكدا معرفته بها معرفة سطحية كما أنه لم يسبق له وأن تزوج بها لا زواجا صحيحا و لا باطلا وأن دعواها الحالية تعسفية وجاءت بغرض تخليها عن مولودها بمصالح الحماية الاجتماعية كما انه متزوج وليس له علاقة الا مع زوجته الشرعية وعليه فهو يلتمس القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس .

- وبتاريخ : 2006/02/18 قامت المحكمة باجراء تحقيق في القضية وذلك بسماع شهود الطرفين .

وبتبادل المذكرات أضافت المدعية بأن شاهدين أكدا رؤيتهما لهما معا بالغابة في سكن لاهل المدعى عليه ا
طور الانجاز قبل ميلاد الطفل المتنازع حول نسبه واستمرار العلاقة بينهما بعد ميلاده وذكرت بأنه بالعودة ا
عقد زواج المدعى عليه يتبين أن لقبه هو سنقاد وليس سنقاط وعليه التمس تصحيح الخطأ المادى الوارد في ا

المدعى عليه مع تمسكها بطلباتها واحتياطيا التمست اجراء تحليل الحمض النووى لفحص البصمة الوراثية لكل من الطرفين المتنازعين والابن وفي المقابل فقد تمسك المدعى عليه بطلباته وأكد ان علاقته بالمدعية كانت علاقة سطحية وعابرة ولم تتطور وان الطفل المولود ليس من صلبه وانه مضت مدة 6 سنوات كاملة ولم تطالب المدعية بالاعتراف بالابن الا بعد علمها بزواجه .

- وعليه و بعد تمكين الطرفين من تبادل المذكرات وعرض الملف على النيابة العامة لابداء التماساتها وضع القضية في النظر للجلسة : 2006/03/25 .

وعليه فـــان المحكمـــة

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى و الوثائق المرفقة.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد : 459/225/65/61/43/38/26/24/23/22/13/12/8/ من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- بعد النظر في القضية قانونا.
- حيث أن المدعية رفعت دعواها ملتمسة القضاء بالتصريح بوقوع زواج بين الطرفين عام 1999 مع الحكم بابطاله ومنح لقب المدعى عليه للابن المولود في : 2000/11/12 .
- حيث ان المدعى عليه التمس رفض الدعوى بعدم التأسيس .
- حيث ان موضوع الطلب القضائي ينحصر في طلب اثبات الزواج وابطاله ثم القضاء بالحاق النسب ..

من حيث الشكل :

- حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا .

من حيث الموضوع:

- حيث أن موضوع الطلب القضائى الاصلى يرمى الى اثبات النسب وأن النسب لا يثبت الا في اطار عقد زواج بغض النظر عن صحة هذا العقد أو بطلانه أو فساده .
- حيث ان المحكمة وقصد التحقق من وجود عقد الزواج قامت باجراء تحقيق في القضية بتاريخ :2006/02/18 وذلك بسماع شهود الطرفين طبقا للمواد : 43، 61 و 65 من قانون الاجراءات المدنية .
- حيث أنه يستفاد من خلال محضر سماع الشهود وأن الشهود قد انقسموا بين مؤكد لوجود علاقة بين الطرفين وبين مفند لها الا أن الثابت هو أنهم لم يتطرقوا الى انعقاد زواج بين الطرفين بغض النظر عن توافر كل أركانه
- حيث انه وترتيبا عليه فان واقعة الزواج المدعى بها من طرف المدعية غير ثابتة هذا فضلا على أن العلاقة الخارجة عن اطار الزواج لا يمكن بأى شكل من الاشكال اضفاء عليها الطابع الشرعى بتسميتها زواج مفتقر للاركان ذلك أن الزواج لا يكون الا في حالة توافر أركانه وفي حالة انعدام ركن واحد تكون بصدد عقد زواج باطل والذى يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل نزولا عند مقتضيات المادة : 33 من قانون الاسرة .
- حيث انه وأمام عدم ثبوت واقعة الزواج وباعتبار أن مسألة الابن الناتج خارج الزواج لم يتم النص عليها في قانون الاسرة فانه وتطبيقا لاحكام المادة :222 قانون الاسرة يتعين الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية .
- وحيث أن أحكام الشريعة الاسلامية في هذا الصدد تقتضى عدم الحاق نسب الولد المولود خارج اطار عقد الزواج لوالده .
- حيث انه والحال فان دعوى المدعية تفتقر للاساس القانونى والشرعى مما يتعين معه التصريح برفضها لعدم التأسيس دون الخوض في باقى الطلبات .
- حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا لاحكام المادة :225 من قانون الاجراءات المدنية مما يتعين معه تحميلها للمدعية .

ضريبة الدمغة
20
20

/ لـهـذه الأسبـــــــاب /

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ,ابتدائيا ، حضوريا .
في الشكل : قبول الدعوى شكلا .
في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس .
وتحميل المدعية بالمصاريف القضائية .
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية حسب التاريخ المشار إليه أعلاه ووقعنا عنه نحن وأمين الضبط .

القاضي/

أمين الضبط/

29 ماي 2006

ملحق رقم 04

نموذج عريضة افتتاح دعوى لعان رفعت في الآجال الشرعية و القانونية

ائدة :ناصر ناصربن بلقاسم،تاجر، الساكن ببلدية الطاهير جيجل.....مدعى.

القائم في حقه/ الأستاذ أودينة محمد الصالح

ـــد : مليكة مليكة بنت نوار ،دون مهنة ، الساكنة ببلدية الطاهير جيجل.....مدعى عليها.

حضور: وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير.....ممثل الحق العام.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

بعد تقديم واجب الإحترام يستأذن المدعي هيئة المحكمة الموقرة لعرض دعواه و التماساته وفق ما يلي :

في الشكل : حيث أن دعوى الحال قد جاءت وفق المقتضيات القانونية و الشكلية اللازمة لا سيما المواد 13-14-15-16-40-423 – 436 من ق إ م إ.

في الموضوع: حيث سبق للمدعي الارتباط مع المدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي مسجل بسجلات الحالة المدنية لبلدية الطاهير بتاريخ 2016/07/23 تحت رقم 0000.

حيث إتسمت الحياة الزوجية بين الطرفين بتلك التي وجدت من أجلها و كان الهدف من ورائها من ألفة و محبة و تفاهم بين الطرفين.

حيث أنه وللأسف فإن العلاقة الزوجية وتلك السعادة والتفاهم لم يكتب لها الدوام نتيجة التصرفات الغير مسؤولة الصادرة عن المدعى عليها وإخلالها بواجب والاحترام اتجاه زوجها إذ أنه وفي الآونة الأخيرة وبالضبط بتاريخ 2017/04/20 تفاجأ المدعي بخيانة المدعى عليها له متلبسة مع رجل غريب ببيت الزوجية بل وبفراش الزوجية ضاربة بعرض الحائط كل القيم والمبادئ .

حيث ولما كان من المقرر شرعا وقانونا ومن المستقر عليه قضاءا أنه من ثبت لديه خيانة زوجته ولم يكن له شهود على الواقعة جاز له أن يلاعن زوجته.

حيث ولما كان من المقرر قضاءا أن دعوى اللعان يجب أن ترفع خلال 08 أيام من يوم العلم لاسيما القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/10/28 تحت رقم 172379 فإن الثابت أن علم المدعي بواقعة الخيانة كان بتاريخ 2017/04/24 وأن الدعوى قد تم رفعها بتاريخ 2017/04/28 ومن ثمة تكون قد بلغت أسمى درجات التبرير المادي والتأسيس القانوني.

حيث ولأن الحكمة الأسمى من الزواج هي تلك الحاجة التي يفرضها وجود أحد الزوجين بجانب الآخر دون ملل وتجسيدا لضرورة فرضتها موجبات الحياة الطبيعية على أساس من تبادل للحقوق و الواجبات والتعاون المثمر في دائرة المحبة والإحترام فإن ذلك أصبح مستحيل وعلى هذا الأساس فإن المدعي سيق مكرها لرفع دعوى الحال ملتمسا فك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق اللعان.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : قبول دعوى الحال شكلا لتطابقها و الأوضاع المقررة قانونا لا سيما المواد 13-14-15-16-40-423 – 436 من ق إ م إ.

في الموضوع : التصريح بتأسيس دعوى الحال يقتضي :

القضاء بفك الرابطة الزوجية بين المدعي ناص ناصر بن بلقاسم وزكية زكية المولود بتاريخ 1990/11/23 بالطاهير والمدعى عليها مليكة مليكة بنت نوار وأم السعد أم السعد المولودة بتاريخ 1993/02/03 بالطاهير بطريق اللعان مع إصدار أمر لضابط الحالة المدنية المختص للتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين و شهادة ميلادهما بسجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية

تحت كافة التحفظات

عن المدعي وكيله

حرر بمكتبنا يوم 2017/04/28

الفهرس

فهرس

العنـوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الاطار العام للبصمة الوراثية	**07**
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية	**07**
المطلب الأول: مفهوم بالبصمة الوراثية	**07**
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	**08**
أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	**08**
ثانيا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية	**08**
ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية	**10**
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	**10**
أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية	**11**
ثانيا: قطعية نتائج البصمة الوراثية	**11**
ثالثا: امكانية حفظ البصمة الوراثية	**11**
اربعا: امكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على العينات البيولوجية	**12**
خامسا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ	**12**
الفرع الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات	**12**
أولا: البصمة الوراثية وبصمة الأصبع	**13**
ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت	**17**
ثالثا: البصمة الوراثية وبصمات الوجه	**19**
المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية	**25**
الفرع الأول: الأنسجة والشعر	**25**
الفرع الثاني: العظام والأظافر	**28**
الفرع الثالث: اللعاب والعرق والبول	**32**
المبحث الثاني: كيفية استعمال البصمة الوراثية	**34**

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية	**34**
الفرع الأول: المجال الجنائي	**34**
الفرع الثاني: المجال الطبي	**35**

الفرع الثالث: مجال النسب	**37**
المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالبصمة الوراثية	**38**
الفرع الأول: شروط استعمال البصمة الوراثية	**39**
أولا: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية	**39**
ثانيا: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**42**
ثالثا: الجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية	**44**
الفرع الثاني: شروط حفظ البصمة الوراثية بأنشاء قاعدة وطنية	**44**
أولا: أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية	**45**
ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية	**46**
ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية	**47**
رابعا: إلغاء البصمة الوراثية	**47**
الفصل الثاني: أثر البصمة الوراثية في الاثبات	**52**
المبحث الأول: الاثبات بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي	**52**
المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية والقيود الواردة عليها	**52**
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية	**53**
أولا: إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية	**53**
ثانيا: إثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية	**56**
ثالثا: إثبات جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية	**58**
الفرع الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها	**62**
أولا: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة	**62**
ثانيا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية	**63**
ثالثا: عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه	**66**

المطلب الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**67**
الفرع الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**67**
أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**67**
ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	**69**
الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء من حجية البصمة الوراثية في الاثبات	**70**
أولا: موقف القانون من حجية البصمة الوراثية في الاثبات	**70**
ثانيا: موقف القضاء من حجية البصمة الوراثية في الاثبات	**72**
المبحث الثاني: الاثبات بالبصمة الوراثية في مجال النسب	**72**
المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب	**72**
الفرع الأول: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة إثبات النسب	**73**
أولا: البصمة الوراثية والزوجية	**73**
ثانيا: البصمة الوراثية والشهادة	**74**
ثالثا: البصمة الوراثية والإقرار	**76**
الفرع الثاني: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة نفي النسب	**78**
أولا: اللعان كدليل لنفي النسب	**79**
ثانيا: علاقة البصمة الوراثية باللعان	**79**
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في مجال النسب	**82**
الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية في مجال النسب	**82**
أولا: موقف القضاء	**82**
ثانيا: موقف التشريع	**83**
الفرع الثاني: موقف الفقه الاسلامي من البصمة الوراثية في مجال النسب	**85**
أولا: رأي المؤيدين	**85**
ثانيا: رأي المعارضين	**86**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
قائمة الملاحق	**102**
الفهرس	**129**

ملخص مذكرة الماستر

تعد البصمة الوراثية أهم وسيلة إثبات علمية كشفت عنها التطورات البيولوجية الحديثة فاقت غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى من حيث دقة وموضوعية نتائجها، وقد أقرت بمشروعيتها اغلب التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وكشفت التطبيقات القضائية على أن نتائجها تعد دليلا حاسما وقاطعا في إثبات الكثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب وغيرها، ومع ذالك تبقى مجرد قرينة ظنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة مثلا، في حين تكون أقوى قرينة إذا تساندت مع أدلة أخرى وهو ماجرت عليه التطبيقات القضائية أمام المحاكم في العالم.

الكلمات المفتاحية:

1/البصمة الوراثية 2/الاثبات الجنائي 3/حجية البصمة الوراثية

DNA/4 5/جرائم الاغتصاب

Abstract of the master thesis

DNA is the most important means of scientific evidence revealed by modern biological developments. It surpassed other criminal evidence in terms of accuracy and objectivity of its results. And has approved the legitimacy of most national legislation and international conferences and regional judicial applications revealed that the results are decisive evidence in proving many crimes such as killing, rape and others. Yet remains as a presumption in some cases where the fingerprints are multiple in

[ii]the crime scene.Whereas it can be the strongest evidence if supported by other evidence, which was the judicial applications in most courts in the world.

key words:

1/DNA fingerprint 2/criminal proof 3/authentic DNA fingerprint 4/DNA 5/ Crimes of rape.